٤ر٢٢٦٦
ت.ك

التوضيح في شرح التصحيح، تأليف أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (- ٩٤٠هـ). بخط أحمد بن درويش محمد الاسكوبي سنة ٩٨٤هـ.
٩٧+٣ ق ٢١ س ٢٠ر٥×١٢ر٥ سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، مجدولة بالحمرة، المتن فوقه خط بالحمرة بها آثار رطوبة، بهامشها بعض الشروح.

٢٧٧١

هدية العارفين ١: ١٤١، دار الكتب المصرية ١: ٥٥٨
١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان - ٩٤٠هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح السراجية هـ- شرح فرائض السراجية.

15

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات ٣٧٧١

الرقم: التوضيح في شرح التنقيح

العنوان: احمد بن سليمان بن كمال باشا

المؤلف:

تاريخ النسخ: ٩٨٤هـ

اسم الناسخ: احمد بن محمد ويسي الاسكوبي

عدد الأوراق: ٩٧ + ٣ ق ٢٠×١٤٫٥ سم

ملاحظات:

٤/٢١٦
ت.ك

ف ٧٤٠/٣
١٥/١٢/١٤٠٠هـ

قوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون هذه خواص الالوهية اثبتها لذاته وقع بكلام خال عن التوكيد لكونها امورا مسلمة لا نزاع لهم فيها وعما يشركون اي عن اشراكهم او وما اشركوه به

تفسير كوداني رحمه الله

وفي التتاوي رجل اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان

من خلاصة الفتاوى

من من الواهب المنان على عبده المعترف بالعجز والنقصان محمد بن رمضان احسن الله اليه التقوى والعمر الطويل والغفران بحرمة رسوله ذي العزة والشان

١٢٣١

زيدك امامتي بلا سبب التوب عمروه ويرلسه بعده زيد جهت امامت كندندن بلا سبب آلندوغن اثبات ايدوب كيرو امامتي الدقدن صكره عمروك اتمه وكي ايامك وظيفه سن دخي طلبه شرعا قادر اولور انجا اولماز

محمد الشهير بخوي زاده عفي عنه

تمت بتملكه محمد بن نور الله عفي عنه الفقير

١٢٠

ملك الراجي

كتاب التوضيح في شرح التنقيح لمولونا كمال پاشازاده رحمه الله رحمة واسعة

وكان من عادة الرازي ان يكتب على ظهر كتابه هذا البيت

سيكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

سفینهٔ عطائی

[illegible] وولادتی [illegible]

[illegible]

گفت [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الصفر

حضرت حسن رضی [illegible] دربرك مبنی

اسماً لك مغفرة [illegible]

عشقه اولدی [illegible]

بونفسی [illegible] آتشی

[illegible] اولدی [illegible]

[illegible]

سرور شهدا حضرت حسین رضی کی طایر روحی شریفی قارستان جهان فانیدن

گلستان جنان جاودانیه [illegible] انا لله وانا الیه راجعون له الحکم

والیه ترجعون زال دهرکه عجیب احوالی

خاك محمدان رضی دگل حالی کیمی [illegible] یازدی

خاك ایدر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقف هذا الکتاب

الحاجی ابراهیم حمدجی

[illegible]

حافظ [illegible]

[illegible]

كمال پاشا

الحمد لله الملك العلام • الذي جعل العلماء الاعلام • ورثة الانبياء
عليهم السلام • والصلوة على محمد خير الانام • وخاتم اصحاب الفرايض
والاحكام • وعلى صحبه العظام • وآله الكرام • من العصبات وذوي
الارحام وبعد فاني لما فرغت عن تصحيح المختصر المؤلف في علم
الفرايض المنسوب الى الامام الهمام • سراج الدين السجاوندي • نور
الله مرقده • بتغيير ما فيه الخلل • من جهة التعبير عن المعاني
واصلاح ما فيه الزلل من جهة التقرير من المباني • اردت ان
اشرحه شرحا وافيا في تحرير المسايل • كافيا في تقرير الدلايل •
مشتملا على التنقيح لما في الشروح • والتلويح الى مواضع الجروح •
مع زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد والاصول • ومزيد توفيق
خلت عنه • دفاتر من قبلنا في التوفيق بين الاحكام • ومآخذها
من المنقول والمعقول • وفضل تبيين لصحاح الكلام عن سقامها
بالرد والقبول • وتتبعت من شروحه المنهاج • الذي صاحبه
حري • بان يقول السنة منهاجي ومنها جي • والضوء المنسوب
الى الحبر البخاري • وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان • وشرح الفاضل
البهشتي • الشهير بفخر خراساني • وشرح الشريف الجرجاني • وهو
الذي سار بذكره الركبان • وشرح شيخ الاسلام حافظ التحرير
سعد التفتازاني • وهو ممن لا يشق له الغبار • وشرح المولى

الفناري

الفناري • وهو في الاشتهار كالشمس في وسط النهار • ولعمري انهم
رجال اذا امعن فيهم المتأمل عرف ان ما بهم بلغ قلتين فلم يحمل
خبثا • وجحود من جحد الصباح اذا بدا من بعد ما انتشرت له
الاضوا • ما دل ان الصبح ليس بطالع • بل ان عينا انكرت له العميا
قال رسول الله صلعم الجمهور ان الرسول اخص من النبي عم ويدل
عليه ظاهر قوله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
ونقل الحديث وهو انه عم سئل عن الانبياء فقال مائة الف و
اربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلاث
عشر جما غفيرا • وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي
يوحي اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا
اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول نبي معه كتاب
فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو
التورية فلا بد من زيادة قيد آخر وهو ان يكون صاحب دعوة
سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عم او الى شريعة غير
جديدة مستقلا كان في الدعوة كداود عم او منضما الى غيره كهارون
واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه
ان يذكر بوصف الرسالة • فلذلك قال المص قال رسول الله وانما
اطلق تفخيما لشانه تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم الفرايض
جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها مقدر وقيل
لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل
الميراث الفرايض والعالم به فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم

بل بطريق الاضافة ... العلم الى الموضوع
لا بطريق الاضافة البيانية كما في علم الفقه

بهذا النوع وتأنيث الضمير في علموها وفي فانها كما في النسخة المعرض العوام
هو الظ والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف وانما سماه
نصف العلم اما توسعا للكلام واستكثارا للبعض كما في شطر عمرها او
اعتبارا لحالتي الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله
اما توسعا اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة
في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما
لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في
تفسير قوله تع واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير
من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله
لانقضاء المواريث ظ في رد ما قيل لو قال لما قدر من السهام في الميراث
صريحا لكان اولى لانه لما قدر ضمنا كسهم الاب في قوله تع فلامه
الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرايض جمعا فاوجه
قولهم فرايضي قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا
كالاعرابي او لا يكون له واحد من لفظه كالركابي او يكون علما كالانماري
او جاريا مجراه كالانصاري والفرايض من قبيل الثالث على تقدير النقل
الاصطلاحي كما هو الظ من كلام المطرزي والمنصوص عليه في
الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن
الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا به بعدما اخبر عن
فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق ظهر شرف كتابه
هذا باسناده ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه

من البين

من البين هضما لها وتنبيها على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام
النقد والدراية وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح
العبارة عن المراد واوضح التركيب يتعلق اشار بصيغة الفعل الى
حدوث تعلق الحقوق بمال الميت بعدما صار مال الميت وفائدته
تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق الى زمان صيرورته
مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان
البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت
بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به على ما سنقف عليه
بمال الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واصاب اذ لا اختصاص
لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد
موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد
موته حقوق الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت
كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة
ظ من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح
بترتيبها بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظ منه ثبوت كل
حق في مرتبته عينت له ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت
المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح
اذ قد صرح في موضعه بانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للتكفين
هي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى حين دفنه
فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله والتكفين لما كان قوله
يكفن السنة فانه لا يحسن انتظامه بدونه وهو للرجل ثلثة

اثواب وللمراة خمسة اثواب وتفصيل تلك الثياب موضعه
باب الجنايز من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء
مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر
فبكفن الكفاية اي وان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلين وللمراة ثلثة اثواب
كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة على قضاء
الدين لانها حق الخاصة وستر عورته وقبر سترة حق العام
وكذلك يجب على بيت المال عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير
مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة لان التبذير تجاوز
في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير
سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني
دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تع في النكير على
الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني
حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب المسرفين ويفصح عن ان
مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تع والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانه ضد امر
بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما
بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان
الشيخ حميد الدين الضريري يقول نا قلا عن المشايخ الاسراف
ان يكون ثيابه في حال حيوته من الكرباس فيكفنونه بعد موته من الكتان
او الابريسم والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف النقل عن

سراج الوهاج م

من مشايخنا

من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التي تلبسها لزيارة
ابويها وهو قول نصير ره وكان الحسن البصري يقول معتبر بثيابه
التي تلبسها في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه ابو جعفر ره هذا
اي الذي ذكر في نوعي الكفن من الترتيب التفصيل عند القدرة
والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء وجد
وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض المص ره لهذا النوع من الكفن من
الكلام لعدم تعلق غرض الفرايضي له واعلم انه ليس المراد من قولهم
بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفين لانه
ليس من وظائف الفرايض كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن
للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما يقدم منها على الدين
وهذا مما خفي على الناظرين في هذا المقام والمنة لمن خصنا من بينهم
بمزيد الانعام ومزيد التوفيق في استخراج خبايا المرام من زوايا
الكلام ثم قضاء الدين لما كان الحق الموخر عن وقته يقضي ولا
يؤدي اتى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين
حال سلامة الذمة فمن اخرها الى زمان خرابها فقد ضيع متوجه
الاداء وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت و
الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء
آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة
لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء
آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل
ههنا اي ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين

الايضاح م

سراج الوهاج م

العناية م

الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تع ولو سلم انها من
الديون لكن ما يقتضي لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة
تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي ره فلا تصلح متعلقا للقضاء
فما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص
ولما كان الديون متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين
المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى
بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك
الانواع بل يعم كلها واما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا
بالسنة التي رويها علي رضه حيث قال انكم تقرؤن الوصية
مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عم على الوصية والنكتة
في تقديمها عليه نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما
منفردا كان او منضما الى الاخر مقدم على الميراث وكان مظنة
الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى البيان اشد فقدم بالذكر
صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا اسد
مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة الاشتباه للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم
ذكرها حثا على ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه التشبيه
بالميراث في بعض الوصايا كالوصية للحج مثل الدين في وجوب
الاداء فان اداة التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة
الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرائض هو البحث عن

قدم الدين م

وجوب

وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز
على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن
كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة حقيقة وهو ما وجب
قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله
او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة
القاضي او الشهود سببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره
في مرض موته لان في اقراره ح نوع ضعف لانه خلاف ما نص
عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر
دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان
حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظائفه بل هو من مسائل كتاب
الاقرار ولهذا سكت عنه المص وتنفيذ وصاياه الوصية ايضا
متنوعة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة
الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى ههنا
ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان
الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تع لم يسقط بالموت فيجب
تنفيذه من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي ره يجب
قضاؤه مما يقضى منه سائر الديون اوصى به الميت او لم يوص
لما انه لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر من البيان وظيفة
الفرائض وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها
وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه وانما هو من مسائل كتاب.

الوصايا فثمة موضع بيانه ومأخذ عنانه من ثلث الباقي منهما
اي من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما ان لم يوجد احد
الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي عم انه قال
ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم
في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين اذ خرج
بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة بحكم الشرع والمصروف الى
امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما
كما اذا مات غريقا او حريقا او مأكولا غير مديون هذا اي تنفيذ
من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث
معصوم احترز به عن حربي مات مورثه في دار الاسلام
فانه ينفذ وصاياه من الكل وان ابى الوارث صرح بذلك
في البدايع ولم يوص للزيادة وابى اي عن تنفيذه من الكل فان
الزائد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عند عدم
رضائه والا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم
يأب عن التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع
ومن قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل
في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل
بمفهوم وهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال
ولا صحة لهذا المفهوم الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص
وعلى انه لا ينفذ من جميع المال ما بقي وفي صحته ايضا وعلى انه
لا ينفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد

اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث
اسقاط قدر ما بقي بعد ما منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراز
ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له ولا خلاف بشيخ
الاسلام خواهرزاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على
المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها
على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل
الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله
بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث
الدين او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب حكم العين والدين
من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي على بعض
الناظرين ثم في هذا المقام والقسمة اي بين الورثة هذا آخر الحقوق
المذكورة يؤخر عما تقدم ذكره منها ان وجد والابتداء به
كما هو مقتضى حق المتقدم والتأخر بينهما ان تعلق الوارث والا
اي وان لم يتعلق فالكل اي كل ما حقه ان يقسم له اي لذلك الشخص
الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم
يكن مذكورا ان كان غير الزوجين لما ستعرف انهما لا يستوعبان
حق الورثة بالكتاب اي بالقرآن العزيز والسنة اي المروي عن
النبي عم قولا كان او فعلا فان لفظ السنة بمنطوقها بخلاف
الحديث فانه مخصوص بالاول واجماع الامة اي وان اتفاق
المجتهدين من امته محمد له في عصر على حكم شرعي اراد القسمة بكل
من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة

لان حكم الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لانه لا حاجة
في المواريث التقريب ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقرير
في بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما
تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة
ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح المتبادر الى القسم
الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته
كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف المذكور وسعي سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارة الكتاب والسنة غنى عنه
فانهما يتناولان ما فيه مساغ له فيه ومن اختلف في وراثته
ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل عما نحن فيه
ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم
والخصوص على ما بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدا
تفصيل للقسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة
باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم
على العصبة ضروري لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرايض لقوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر فلا
يمكن تقديمها على اصحاب الفرايض والا لا يكون عصبة ومن وهم
ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرايض فقد وهم
لما عرفت انه لا امكان لتقديمه وايجاب الجهات فرع الوقوع
والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم تلك الطائفة بجملتها على
الحكم المذكور لا يجري لان حكم الاستيعاب انما يثبت للعصبة عند

انفراده

انفراده عن اصحاب الفرايض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعهم
معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب متعلق بقوله
مقدرة لا بقوله ثبت ~~المقدر~~ لان المختص بالكتاب هو الظرفية
لمقادير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له
بواحد من الادلة المذكورة ثم يبدا بالعصبة وهو من يأخذ
اي من شانه ذلك فلا ينتقض بما اذا لم تبق للعصبة ما ابقته
في هذه العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض
جميع المال والعول المسئلة لا جلها الفرايض اي جنسها ولا
بد من الحمل على الجنس وانما اسند على الجنس اسقاطا لخصوصية
الفرد عن حيز الاعتبار فكانه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض
اي فرض كان فلا يصدق على ذي رحم يأخذ ما ابقاه فرض
احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض آخر وقد عرفت
فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة
العدول من الفرد الى الجمع وفائدته التنبيه على ان الحكم المذكور
انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث هو هو يعني
ان حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فائدة اخرى
وهي الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه في موضعه ويجوز
حيث اسند فيه الابقاء الى الفرايض وهو حال اهلها وفائدته
التنبيه على سببية الفرايض لذلك الابقاء فانها لو لم يكن
سهاما مقدرة لما بقي منها شيء وعند الانفراد اي انفراده عن
الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي الارحام

ليس بشرط في الاحراز الاتي ذكره وانما اطلقه اعتمادا على انفهام
المرام بدلالة سياق الكلام يحرز الكل اي كل ما يقسم وهذا
القيد وان كان صادقا على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة
لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما اخذ من جنس الفرايض
لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان
لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز
عنه بقوله بجهة واحدة بل لا وجه له اذ ح يلزم ان يراد
بالعصبة ههنا احد انواعها الثلاثة وهو العصبة بنفسه
لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له
لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده
المقام ويقدم عطف على يبدأ المقدر في قوله ثم بالعصبة
العصبات اي بصيغة الجمع ههنا وبصيغة الافراد في قسيمها
الاتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة الى انواع
واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر من جهة النسب
على العصبة من جهة السبب وانما يقدم النسبية لقوتها
فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها
القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معروفا كان او منكرا له و
انما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق
عليه قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء
العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد فصح
عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق دون

الاعتاق

السيد م

سراج الدين م

الاعتاق ثم قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق فقد
افصح عن قلة بضاعته في فن الصناعة ويقدم المعروف
على المقر له اعلم ان المولى رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته
ان لا يكون المقر مولى عتاقة معروف وان لا يكون مكذبا شرعا
ثم بعصبته اي يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى
العتاقة وهي ليست من جنس عصبة الميت دل على ذلك قولهم
في كتاب النكاح مولى العتاقة اخر العصبات ولذلك عطف
قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر لا بد من هذا القيد اذ لا ترث
النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد
يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرايض
على ذوي الفروض النسبية انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي
الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذ
نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله لست منك ولست
مني اذا ما طار من مالي الثمين هذا عند عمر وعلي رض وعند عثمان
يرد على الزوجين ايضا على نسبة حقوقهم اي يعطي لصاحب الثلث
ثلث ما بقي بقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه وهكذا وانما لم
يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين المعطى اولا
والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى اولا
وهذا مذهب علي وابن عباس رضم وبه اخذ اصحابنا ومذهب
زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي
السهام وبه اخذ مالك والشافعي ثم ذوي الارحام يعني ان

السيد م

هذا من جملة ما اهمله سراج الدين منه

سراج الدين م

مم

سراج الدين م

درجتهم بعد درجة الرق فيقومون مقامه بالشرط المذكور فيه
وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق
الرق فلا يمنعهم من الارث وجود من لا يستحق الرق من
اصحاب الفرائض كما لا يمنع الرق فيأخذون ما بقي من احد
الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن
الرق لقوة قرابة اصحاب الرق وقربهم من الميت وكان القياس
ان يؤخر العصبة السببية ايضا عن الرق الا انه ثبت تقديمه
عليه بالنص وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما
وفي المغرب هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث
له ثم مولى الموالاة يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام
فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم
المذكور آنفا وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت هذا العقد يصح عندنا
ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من
مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه
بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة تصح العقد و
يعطي نصيبه او نصيبها والباقي للولي وان لا يكون ممن عقل
عنه بيت المال او مولى موالاة آخر واما كونه مجهول النسب فليس
بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويرثه القابل ان مات
ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا

شرط

شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيهما وله ان يرجع ما
لم يعقل عنه مولاه كذا في البدائع وعند مالك والشافعي رحمهما الله
والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد
بن ثابت رض ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضهم وابن
عباس وابن عمر والحسن وابرهيم النخعي رح وانما اخر عن ذوي
الارحام لانه اجنبي ثم عصبته اي عصبة مولى الموالاة
على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له
بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط ثم المقر له بالنسب على
الغير انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب
الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو
الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على
الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له لانه لما يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث
المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن
له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله بنفسه
عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميع ماله فيستحق
جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير
واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب على الغير على نوعين
احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد
بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على اب زيد ويثبت ذلك
النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والآخر ما يكون بحيث لا

سراج الوهاج م

يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكراً اخوه فانه
يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا
ما دقق فيه المص فقوله بحيث لم يثبت باقراره نسبه من
ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما كان في هذا الاعتبار
من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى
ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق فيه ذلك الغير المقر في اقراره
ولم يدر انه صرح بكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض
في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت
باقراره واذا مات المقر على اقراره لا بد من هذا الشرط لانه
اذا رجع المقر عن اقراره يبطل اقراره فلا يترتب عليه شيء
اصلاً وحقق على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولى الموالاة
بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه فيأخذ ما بقي من احد
الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما من شرط عدم
الوارث المعروف مطلقا لم يصب وفيه ايضا اخلاق الشرع
اما الموصى له بما زاد على الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره
المص لا ان يذكره ههنا كما فعله من قال ثم الموصى له بجميع المال
اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي المستفاد من
عبارة ثم اذ لا وجه لا يراد تراخيه عن جميع ما تقدم ولا
دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته
قصوراً على ما نبهت عليه آنفاً ومالا مستحق له اي ومال ميت
لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب
الاستحقاق

الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق الارث بل على انه مال
ضايع على ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك يوضع في بيت
المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق
الارث كما هو الظ مما اشتهر فيما بينهم من قولهم من مات ولا
وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث
لانه يسوى بين الذكر والانثى في العطية من ذلك المال
ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام فانه
يسوى بينهم فيما ولان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ولان الاموال الموضوعة
فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم بجهة
الارث ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال لمن
ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجوداً عند
موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان
الوضع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك والشافعي يقدم
بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما مر
في سياق الكلام **فصل** في موانع الارث المانع عن الارث في
عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون
اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا المعية في الموت منها
وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان فان من وجد
فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت
به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على ما ستقف

تفصيله في موضعه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم
ان استبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكره
المص ههنا بانه يذكره في آخر الكتاب مفصلا فقد سها على كثير
الخطاء في كل من المقامين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه
آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع
بل لزمه عليه اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره
نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع عن
الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء
لا يورثون قال عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن
الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال المص وهو خمسة ومن زعم
انها اربعة لم يصب عليها ستقف عليه الرق هو عبارة عن ضعف
حكمي مأخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد بحالة اثرها
في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه
وافرا اي كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل
انما النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا
كما في المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث
لانها باهلية [illegible] الملك رقبة اذ الوراثة خلافة في الملك والرق
ينافي الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا كما في المكاتب هذا هو الحق
الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو
ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان زيادة يده ليس

للولي

للولي ولهذا يغرم اذا اتلف ومعتق البعض عبد عنده فلا يورث
ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبنى
الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عنده ولا يتجزى
عندهما والقتل هو فعل يحل الحي فيؤثر في ازهاق الروح بمجرى
العادة والتسبب ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في
غيره لكنه تعدى اثر فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة
كذا في فرائض المحيط الذي يتعلق به حكم القصاص حكم الوجوب وفي فائدة
العدول عنه الى الحكم تظهر في قسيمه واما لم يقل الذي يوجب القصاص
لان في تناوله ما تعلق به الوجوب ثم يسقط كقتل الاصل فرعه
نوع خفاء او المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت
او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم
لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان
كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا
وانما يتعلق حكمها بها استحبابا على ما ذكره صاحب الهداية واعلم
ان القتل على وجوه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء وموجب الاول القود وموجب الباقي المال ويجب
الكفارة في غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون
القتل بحق او بتأويل فاذا فقد احد هذه الشروط لا يتعلق بالقتل
وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث
فان قلت اليس موجب قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في الصورة
المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا رض

تفصيل هذه الوجوه واحكامها موضعه كتاب الجنايات من كتب الفقهية

سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان
عن الارث جزاء القتل المحظور وقتل الصبي والمجنون والذي
بحق ليس بمحظور وما هو بنا في ملحق بالذي بحق عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه فخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع با
التسبيب فليس بقتل حقيقة على ما عرفت فلا ينتظم اطلاق
النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطأ على ما
نبهت عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة
المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين من دية الاخر لانقطاع
الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا انه عم امر بتوريث
امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطاء اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث
باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة
في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا تزول الا بعد اخذ
احدهما فرضه من مال الاخر وقد مر الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا
يثبت عندنا حق الزوجة والزوج في القصاص قال في المحيطات
الورثة تستحق الدية والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرائض الله
يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس و
الوارث يقوم مقام المورث في الاستحقاق كل ما كان له من الاملاك
والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضي منها
ديونه وينفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة و
الوراثة وبهذا ظهر ما في قول من قال الاشك ان القصاص حق الميت

وما في

وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق
القصاص لما كان ثابتا للورثة بعد موته لم يكن مما يتركه وقال ابن ابي ليلى رحمه
لا حق للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص
لا يستحق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول
استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى ان استحقاقهما
لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان
حق الموصى له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس
بالعقد كذا ذكره السرخسي رحمه في كتاب شرح الديات واختلاف الملتين
لم يقل واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة
كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلاف ملة لان المسلم يرث من
المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين
لا اختلافهما ملة والفرق دقيق واعلم انه لا خلاف في ان الكافر
لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي رض وزيد بن ثابت و
عامة الصحابة لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا
والشافعي رحمه وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو
قول معاذ رض بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن
كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن حنيفة رحمه ومحمد بن
علي بن الحسين رض وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم
من اهل الولاية على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر
فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث
المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عم

الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك
القول على وفق القياس وهكذا نقل عن لفظ الامام فخر الاسلام في الاصول
ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وهذا النص بخلاف ما تمسك المخالف فانه
يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت اذا ثبت على وجه ولا يثبت
على آخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحتمل
العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين و
الاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد فالارث للمسلم
منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر و
اما انه لا يورث كسب ردته فيأتي وجهه هذا عنده واما عندهما
فهو على ما ذكر في فرائض المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام قائم
في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار
الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير
فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة
صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لا يتبع
في المرتد واما جوابه في المرتدة فلجوابهما فاصلح الى الوفق وهو على
ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة ليست
بحربية فانتقلت الى ورثتها واما كسب المرتد فيء للمسلمين لان
تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب الردة فلا ينتقل الى الورثة
ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال
اسلامه ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس

بذلك

بذلك اذ موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة بقي الاشكال
في المرتدة من حيث انها كافرة فيدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم من
الكافر وحله ان المراد كافر له ملة على ما اشير اليه في اول البحث
فالمرتد لا ملة له ثم ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة
واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وروى
بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد
وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك رح وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان
المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى ونزول التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي
فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن
ولا يقرون بنبوة نبي عم ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان
الكفار في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت مللهم
فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم
لا يتوارث اهل ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين
بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه
على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث
اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي رح واختلاف الدارين حكما
كالمستأمن والذمي والمستأمنين من دارين مختلفين ولم
يقل واختلاف الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة

الاشكال ان يقال في فخر الاسلام ٢ قال في المحيط روى عن علي وابن مسعود وعن معاذ بن جبل وزيد ومعاوية انهم قالوا ان مال المرتد لورثته من المسلمين ما فعل ابن عباس انه فيء للمسلمين وعن غيرهم خلاف ذلك ولم ينقل عن غيرهم خلاف فحل محل الاجماع وقوله عم لا يرث المسلم من الكافر محمول على الكافر الاصلي لئلا تتضمن مخالفة الاجماع

لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكماً واختلافهما حكماً يمنع
وان لم يوجد اختلافهما حقيقةً فالمانع عنده من جهة الدار انما
هو اختلاف الدارين حكماً ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقةً اما
الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث قال اما
مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يعطى ها
المسلمون لانه من اهل دار الحرب حكماً وورثته من اهل الحرب فلم
يوجد تباين الدارين حكماً وتباين الدارين حقيقة لا حكماً لا يمنع
التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في
دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستأمن والذمي لا يرث
احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقةً وهي دار الاسلام
لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان المستأمن من اهل دار الحرب حكماً
الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنان من دارين مختلفين •
وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين اقساماً الاول الاختلاف
حقيقة وحكماً كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني
الاختلاف حكماً فقط كالمستأمن والذمي على عرف العوام مع الذمي
في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار
الاسلام وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار
واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون
الثالث فالمانع هو الاختلاف حكماً سواء كان معه الاختلاف حقيقةً

اولم يكن

اولم يكن وعند الشافعي به على عكس هذا فبين الذمي والمستأمن توارث
ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر هذا فمن قال واختلاف
الدارين حقيقة او حكماً ان اراد الاختلاف الحقيقي منفرداً عن الاختلاف
الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد
من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيداً بالاختلاف
الحكمي ففيه مع ما بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطاً وما لا
دخل له فيه اصلاً ولما ثبت في المثال الثالث اختلاف الدار في حق
الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال و
الدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهل الدارين
وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويقتله ان ظفر به وفيه
اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الدار
مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدمها لاصالتها فان
ملك الملك يبتني عليها واختلاف الملك كان يكون مثلاً احد
الملكين في الهند وله منعة والآخر في الترك وله منعة اخرى
وانما لم نقل والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة خاصة يوجد المعلول بدو
نها بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم
واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق
في حق الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار
احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف

سراج الدين م

سراج الدين م

لكن لا [illegible] الدارين مختص في اهل الاسلام
[illegible] لا يمنع الارث [illegible] بالاسلام
[illegible] في [illegible] بتعليله بقوله لان حكم
الاسلام [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] فقال ان
[illegible] الكفار دون المسلمين
منه رحمه [illegible]

واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك صح

المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان
اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق
المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم قيل
ليس للدار مانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وفيه لا نسلم
ان الشافعي رح قائل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة ينقطع
التوارث بين اهلها وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي قاطعا
مانعا عن الارث والارتداد عد من جملة الموانع وقد غفل
عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لو
يرث احدا وليس ذلك لاختلاف الملتين لما عرفت انه لا ملة له
ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود المانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد
في حكم الميت من حين ارتداده يرشدك الى هذا قول ابي ح بارث
المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط الارث حيوة الوارث
عند موت المورث لانه لا يتمشى في المرتدة فانها لا تقتل وان اصرت
على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت
ان ذلك ليس لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو
الارتداد ليس الا **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض
والفرايض والسهام في باب الميراث يستعمل بمعنى واحد وهو
اما مقدرة كسهام اصحاب الفرايض او غير مقدرة كسهام العصبات
وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تع وهي
الفروض الستة المذكورة في خمس ايات او مقدرة بالاجماع
كالسبع والتسع وما اشبههما مما نذكر في باب العول والاحتراز

عن هذا

عن هذا النوع من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة في كتاب
الله تع ستة ولم يقل الفروض المقدرة ستة النصف المذكور في ثلثة
مواضع والربع المذكور في موضعين والثمن المذكور في موضع
والثلثان المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين
ايضا والسدس المذكور في ثلثة مواضع بدأ بالنصف لان
مخرجه مبدأ المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب
التضعيف ثم بدأ بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم
بالسدس كذلك واصحاب هذه السهام كان الموصوفين بمستحقيها
فباتيانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين نبه على ان المراد
من الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق اثنى عشر نفسا
لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في
الثلاثة الى العشرة اربعة من الذكور لم يقل من الرجال لان الرجال
لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا
يدخل في نسبته الى الميت ام وهو جد صحيح له ام والاخ لام
ذاعي في ذكر هذه الثلاثة ترتيب الحجب والزوج لما كانت قرابته
سببية اخره عمن قرابته نسبية لقوتها وثمان من الاناث
وهي الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوج على البنت
لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها
ولا لانها اصل الولادة لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور
بل ليكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها والبنت على بنت الابن
تقديما للمنوب على النائب فانها تقوم مقام البنت عند عدمها

سراج الدين — العتابي — السيد — شيخ الاسلام

وبنت الابن على الاخت تقديمًا للاقرب ولانها جزئه وهي جزء ابيه وان سفلت بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدناوة من باب شرف والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن الاخت لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديمًا للاقرب ولا يذهب عليك ان بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والام وفي عدم جريان وجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقدم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة قيدها به احترازًا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها اليه جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاءً بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقايسة انه الذي يدخل في نسبته الى من هو جد الفاسد ام ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلاثة وهي ما كان مدليًا بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب وما كان مدليًا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي رض وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي اليه بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة وهي من جنس ذوي

الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين فهو جد فاسد اما الاب فله احوال ثلاث ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد البنت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرًا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى الثانية الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة له الى الميت فان النسبة الى الآباء لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار حصته في السدس عند مقارنته الابن او ابن الابن وعن الانيا في استحقاق السدس عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص الدال على استحقاق السدس لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرًا انما هو انحصار ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقًا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب معًا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس ثم ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنًا فللاب فرضه والباقي للابن لانه اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتًا فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن فيخرج من ذلك حالاه فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب

وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص فلو اريد ولد الولد ايضا
يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند الطلاق وهو
لا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع عنه
بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم
الجمع المحذور ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع
لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب الذي
لم يخالطه الفرض يقال عربي محض اي خالص النسب كان الكلام
في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا
تيسيرا للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة
واحدة ثم لما كان ما استحقه في الاوليين معينا وهو السدس
وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه ان يكون
معينا ذكرهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك
زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك عند عدم الولد وولد الابن
اي عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو بخلاف ما سبق
فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطف ثمة باو وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه
وللاب ما بقي لان الاصل ان المال متى اضيف الى الاثنين ثم
بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للآخر ما بقي كما في
المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة عند عدم الولد
قلت لما علمنا ان الانثى لا يعصب الذكر افادنا ذلك انه عصبة
مطلقا والجد الصحيح كالاب بالاجماع في جميع احكام الميراث

اما

انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى
ما ذكر على رواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان
الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية ان
اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون جده
والثالثة ان من اوصى لاقربائه فلان دخل فيه الجد دون الاب
والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والولاء
سبب الميراث لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا
تبين ان ما ذكره بدل جميع احكام الميراث جميع مسائل الارث او ما
يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله
الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا
يسقطون بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب تأخذ
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي ح
رحمه الله والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد بالاجماع
والرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه كان سدس ما
يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي
تحقيق لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام ويغلظ بالاب لانه
اصل في قرابة الجد وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا
ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط اولاد الام بالام لانها وان
كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا فيها فان الاصل فيها
هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وما ذا بعد الحق

ارادبه الفخر الخراساني فانه قال في هذا الدليل نظر يلزم منه
ان يسقط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها

خلافا لابي يوسف

وامّا الاولاد لام كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة الّا انه لما كان الاناث منهم مع الذكور سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معًا رومًا للاختصار والضبط وقدّم نظير هذا في الاب

فاحوال الثلث السدس للواحد لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام اجماعًا وقد دلّ على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرآ وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابة لا يتعاقد على خبره لانه لا يقرأ الاسماعًا والثلث للاثنين وما زاد ولم نقل فصاعدًا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق الاثنين للاثنين في الحكم المذكور وادّاته حرف الواو ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تع في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في القسمة بقوله تع فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا يرى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة في الاستحقاق فلقوله تع وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سوّيهما في استحقاق السدس ولم يفضّل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس فذكر احدهما يغني عن الآخر قلت

الملازمة

الملازمة غير مسلّمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية جايزة واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم حالة الانفراد ايضًا وحكم الامر ان الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحد ان السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق اصحابنا رض بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافًا ستقف عليه واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة الورثة كما روي ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة الميت كما روي عن ابن عباس رض انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايًا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن ابن عباس رض وفي اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الروايتين الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا في المسئلة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيًا او غيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تع يا بني آدم وعلى الثاني بقوله كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد

والوالد الا في شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث
اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة بقوله تعالى يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة الاية مع انها ترث مع البنت قلت
المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق
الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي لوجود البنت
فاما ارثهن ح بطريق العصوبة فبدليل آخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض
باهلها الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات الحديث ولم يقم
دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهتها فافترقا
واطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا له لما سيجيء ان المراد منها اولاد
الاب ثم ان لفظة الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلالة وهي
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من جهة غير
الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة
للمورث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي
من ذي قرابتي واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط
في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين
مصرح بها في نص الكتاب عند ذكر السهام فصول الاناث اراد
الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة
الى ان الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال حال كل منهن عن الاخرى
للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد قد علم من قوله حالتان الربع

للواحدة

للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى من
هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت
الربع او الثمن كلا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك
بينهن على التسوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام
من نص الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء
للذكر مثل حظ الانثيين واما البنات الصلب فان قلت اما المفصل
المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع في المفصل لا في اثنائه قلت نعم الا
انه قد يتضمن ازالة المتوهم فيحسن تاخيره عن ذكر بعض
الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البيان فاحوال ثلاث
النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام
والثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة رض وبه اخذ علماؤنا
وابن عباس رض الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى
وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق
الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم
لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو ههنا
اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع
ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن ولما كان حكم الانثيين معلوما بهذه الاشارة كان لنا

غنية عن التنصيص على حكم الاثنين وكان بنا حاجة الى معرفة حكم
ما فوق الاثنين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم ان الاربع سهمًا
زايدًا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سهم
حتى الى ان يستغرق جميع المال واما السنة فما روي ان رسول
الله عم دعى اخا الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما
الثمن ويكون ما بقي له واما الاستدلال بان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين يجريان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز
فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا يحرز
ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا جاز ذلك في العصبة
مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرايض بطريق
الاولى وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخت
يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب
لهما الثلثان غير تام لان مبناه ايضا على ان من اخذ سهما
مع وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر دونه بطريق الاولى
وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيئا وهو انها اذا
كانت مع الابن واخذت الثلث لا تضر من معها ولا تنقص حصته
بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه ح لو اخذت كل منهما ثلثا لا
تنقص حصة العصبة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم نقل حظي الانثى
لانه اذا علم ان للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما

يعلم ان له

فلو عرفنا ما ورد من بعض من الطرفين علم ... وما لم ... ... حظ الانثيين ع

يعلم ان له اذا اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها بطريق الوحدة
بخلاف العكس فانه لا يعلم منه كمال حال الذكر مع الانثى الواحدة كمال
حاله مع الانثيين لان للمتعرض ما ليس للواحد من الفضل والقوة
في الصحة والاستحقاق فيجوز ان يكون لهذا اي للمتعرض منع الذكر عن
كمال حاله دون الواحدة وهو يعصبهن الواو للحال والجملة تعليل
لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبق نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن ووجه ان الابن لو لم
يعصب البنت لكانت البنت معاولة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا
او كان حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص
والاجماع وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال
الثلث وهذا بالاجماع ولهن احوال ثلاث اخرى ولذلك قال ولهن
احوال ست النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية
لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في
المعنى اما الاول فظ واما الثاني فلان لشرط عدم ذلك الجنس فلا يكفي
عدم تعدده وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلبية لان
النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها الا اذا عدمت ولهن
الضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول الواحد
وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة فجمع السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلاث
الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلاث الاولى لانه ح ايضا

يعني في الميراث بوضعه المقام لا في غيره كالنكاح منه

نوع دخل للسيد الشريف الجرجاني م

من اصحاب الفرايض بخلاف حالة الثالثة والدليل عليهما ما روي
ابن مسعود رض انه قال سمعت عن النبي عم يقول للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت
اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم قلت لا لان
توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس
بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي
سدس من حق البنات وهو الثلثان فياخذه بنت الابن واحدة
كانت او متعددة فانه قد في بيان اصل المطلوب وهو اخذ بنت الابن
السدس الباقي على العادة المرعي بعبارة مفصلة فان الشان في
حصول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة
على ذلك فقد له تكملة للثلثين منصوب على انه مفعول له اي
ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لا لانه
فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض لاستيعابهما حق
البنات خلافا لابن عباس رض فان حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه
حالة ثانية من الثلاث الاخرى ثم الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشاب ذكره في المغرب
والمراد ابن سواء اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن بنصب الباء عطفا على قوله ان يكون والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول

معا

معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا ويجعل
يكون الباقي فقد غير تركيب المصنف كما لا يخفى وتذكير الضمير في
بينهم بطريق التغليب وكذا 2 ويسقطون اعلم ان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته في استحقاق جميع
المال اذا لم يكن للميت وارث صلبي بالاتفاق فكذا يعصبها
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما احرزت نصيبهن خرجت من
البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنات الصلب وقال
ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق
البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات
مع الاعمام واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وفيه ان
عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاثير عدم ضم احد
الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض
تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة
فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالثلثين ههنا

الابوين انما تأخذ النصف عند عدمهما بخلاف بنات العم والاخ
اذ لا لهما عند انفرادهما عن ابنهما فلا تصيران عصبة به هذا
كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا
ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
الا ترى ان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مرفوض بان فيه ما نفاه وهو
ان البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض
لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو
اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب
احدا وحجة قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه
المحال ولقائل ان يقول الابعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم
القريب على ما سنقف على ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد
الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء
كان اباهم او عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا
مختلطين ولو كن اناثا منفردات فلانه لا يرثن مع الابن فرضا
فلان لا يرثن بنات مع بنات الابن اولى واما عصوبة فلان

الابن

سراج العرب م

سراج العرب م

انما فرضنا ظاهرهن نقض مقام الكليات ومن لا يرثن م

٢١

الابن لا يعصب من دونه وسيجيء بيانه هذا ولما لم يكن هذه الحالة
مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقدم نظير
هذا التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبية في حالة
انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة
الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد
كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون
تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة
يسقطن بدل يسقطون من سقطات كتبة القلم لما فيه من سقوط
الكلام عن درجته اذ ح لا يظهر وجه الفرق المذكور ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلث بنات ابن ابن ابن ترك قيد آخر في موضعين لعدم الحاجة
اليه كما يفهم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
بنت		
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
	ابن	ابن
	بنت	بنت
		ابن
		بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد اذ ليس فيهن من ينتمي الي الميت بواسطة واحدة الا هي الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة فيهما اثنان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

والفرق بين الفاضل الفاضل ... عن الاول النسخ والصواب ...

اي من سرعة القلم م

الثالث لان وسايط كل منهما ثلاث السفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منهما اربع السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها خمس وليس في الباقية من هي
كذلك اذا عرفت هذا فنقول العليا من الفريق الاول النصف لانها قوام
البنت الصلبية وقيامها مقامها والوسطى منه مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما اقامت مقام
الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنات الابن لخلو ذلك الدرجة
بقيام العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات ومن التسعة الباقية
لان تلك الثلاث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة
فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكرا
ازاء المعتبر في الوجود بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهم لا المعتبر
في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن انما هو الاول دون الثاني وايضا
ح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه لتقييد من كانت فوقه
بان لا يكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة رض وجمهور العلماء وانما لم يعصب
من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط
درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما ومن لم يكن رفع درجة الانوثة
وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاطه بمن دونه لا حقيقة ولا
حكما فلم يعصبها ثم لم يكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تأخذ
سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت

الضعف

النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس
وعن القيد بخصوص لمن كانت فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها
مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين بحذائه حقيقي وبينه
وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان
بعدم الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات سهم
لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الذكر من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول
كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
يكون الباقي بعد ما اخذ عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى
من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت
الباقيات وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه
وبين السفليات الست انما هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم
ان بنات الابن متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث

ومن ههنا تبين فساد قول من خص المصرح به في الكتاب ببعض هذه الصور منه

اى يكون الاختلاط بينهما فى درجة لا يمنع الاستكمال المذكور بان يكون
المذكور مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكر الاناث على التفصيل المذكور وفى قول ابن مسعود رض
يكون الباقى من الثلثين للذكر خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا
فان كان عددهم اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقى بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عددهم اقل من عددهن
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس وتسمى
هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رض كان ينظر الى الاضر
ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا
عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات ثم ان الاصل تسمية مسئلة
التشبيب والتشبيب فى اصطلاح علماء هذا الفن ذكر النساء على اختلاف
الدرجات مأخوذ من قولهم شبب فلان بفلانة فى شعره اذا
اكثر ذكرها فيه لان فى المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن

مطلب مسئلة التشبيب فى كتاب الفرايض

واما للاخوات للاب والام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها
ههنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب
رومًا للاختصار كما هو دأبه كذا قيل وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار
ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال للاخوات
لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا كسقوطهن مع البنات
النصف للواحدة لقوله تع وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
لما فوقها لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

مع البنات

واذا

واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
والمراد من الاخوات فى النصيبين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات
لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر
قيل صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من
حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية وقد مر ما فى مبنى هذه الطريقة من النظر فتذكر ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله
يصرن عصبة استئناف فى مقام التعليل كأنه قال انما يكون الحكم
كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم فى القرابة الى الميت فى
هذا التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا به فى القرابة اليه
لم يصرن عصبة به وان استووا فى القرب اليه درجة بان يكون
هو عصبة وهى صاحبة فرض كالاخوات لاب وام مع الاخ
لاب او يكون هو عصبة وهى تسقط به كالاخوات لاب مع الاخ
لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا
فى بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى من نصيبها بين ولدى
الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على

ليس هذا بطريق القياس كما توهم بل بطريق الاشارة منه

يجب الاستئناف فى مقام التعليل منه

ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا
يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا
لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم و
العمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وانما
الباقي ليتم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة
في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال اي
النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من
حصة الباقي البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة
ايضا مع البنات او بنات الابن التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحلة
واختيار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ذكر اصحاب الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب
لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض يقول للاخت ما بقي
فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تع لست شعري ما وجه قوله
ءانتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله تع فلا يناسب
لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الاخر انتم اعلم ام الله وما
روي انه قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سالت

عطاء

عطاء فقال مراده ان الله تع انما جعل للاخت النصف بشرط عدم
الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة
للذكر والانثى جميعا الا يرى ان الله تع لما حجب الام من الثلث
الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد
لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه
ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجري نفعا في دفع
ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد ههنا هو
الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان
قيل ههنا شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام
الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالاخر الذكر
قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو
الميت يجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ
هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم
الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع
الاخر والسنة دليل على ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل
ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك

ابن مسعود رضـ واخبره عما يجيب به فلما سأله قال رايت رسول الله
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين والاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا
حجة لابن عباس رضـ في الآية لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم
الولد ونحن نقول فان توريثها بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت
بالعصوبة بعدم الولد بل هي مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا
على قيام الدليل وقد قام الدليل على التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم
الولد فان الاخوة لاب وام حال وجود البنت يرثون بالعصوبة
وان وجد للميت ولد ولاخوات لاب كالاخوات لاب وام الاخوات
لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالين اخريين
فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان لما فوقها عند عدم الاخوات لاب وام هذا ما عرفت
من النصوص في الاحوال الاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس
فيعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب
وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن تنصيب
الباء وقد مر نظير هذا في بنات الابن ووجه اعرابه كاعراب قوله
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة رضـ
خلافا لابن عباس رضـ مسعود رضـ لما روينا من النصوص من الجانبين
في بنات الابن مع بنات الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب

اجري

اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام
اناثهم ويصرن عصبة لم يقل والسادسة لان شهادة المعنى تغني
عنه كما يعني في احوال بنات الابن عصبة وهو قول اكثر الصحابة
خلافا لابن عباس رضـ كما مر وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
خلافا لهما وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة
للاخوات لاب وام المتروكة فيما سبق وعلى السابعة للاخوات لاب اما
سقوط الاخوات بالابن فبتأويل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لان
المراد من الولد الابن فانه تع علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل
على انه يسقط بالابن واما الاخوات فبتأويل قوله تع ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد الابن
فعلق توريثها بشرط عدم الولد فدل على انها تسقط به ولان من
شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة قال الله تع ان امرؤ هلك ومن له
ابن فليس بهالك قال الشرح ره واما سقوطهم بابن الابن فلانه
بالاجماع تحت الابن ويقام مقامه عند عدمه بطريق عموم المجاز
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء على
تجويز ذلك اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف
فيه بين اصحابنا رضـ فلا يجوز بناء الجواب المتفق عليه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر
واما سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر رضـ ومن تابعه فسيأتيك

بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تع وهذه المسئلة من
المسائل المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب عند
عدم ووعلى المصنف ذكرها فان اباه ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب
في هذه المسئلة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات ولما بينا ان
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولا
الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا
محجوبين بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت
لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحبة فرض كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض
ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم
تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة
بحال ولا تتوهمن انها هذه حالة ثامنة لبني العلات بناء على انه
ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة
السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عنده وبالاخ لاب وام
الا انه فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض الاخر لضرورة دعت
الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة المحجوبين فلو ادخل
الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم
ان يكون هو حاجبا لنفسه وانه غلط واما للام فاحوال ثلاث

السدس

٢٦

السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تع ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول الذكر
والانثى ولا يختص باحدهما او ولد الابن وان سفل للاجماع على
انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الام واما تناول
لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها
دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتامل او مع الاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا معا من الاعيان
او من العلات او من الاخياف متفقين وذلك ثلاث صور او
مختلفين وذلك ايضا ثلاث صور لا اثنان كما توهم وهذا على قول
جمهور العلماء وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام
ولا يثبت بالاخوة لام وهذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند وجود
الاخوة لاب وام او لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق عليهم والام لا يحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة
وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليس على الاب وانما ذلك
على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم و
جوابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة
يحجبون الام الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب
ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب من نفقتهم شيء ثم ان ههنا
قوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال به على
مقدمتين احديهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم
المجاز لا على طريقة التغليب اذ لا يتناول الاخوات المنفردات

وذلك التعميم بالاجماع وثانيهما ان المراد بالجمع ما يتناول المثنى
وفيه خلاف لابن عباس رضه انه اقل الجمع ثلاثة فعنده لا تحجب
الام من الثلث الى السدس الاثنان من الاخوة والجمهور ان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت بالنص ان المثنى
من الاخوة كالثلاث في الاستحقاق قال الله تع فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى في الحجب قد تبينا في البنات
ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب و
الاستحقاق جميعا في شرح السرخسي وقد اعطى النبي عم للام السدس
مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت رضه ان العرب يسمى
الاخوين اخوة واما ما قيل معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ
الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغته والفرق
واضح والخلاف في الثاني دون الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام
عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا يقدم الاقرب
على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة اصلا قرب يعطى الباقي
عن فرض الام اياهم فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة
الصحابة رضهم وهو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس رضه
ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عم
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا يرى
ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام مع
وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من

قائله فخر الخراساني والزبير الجرجاني وشيخ الاسلام الهروي عليهم رحمة الباري ١ م

نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من
نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تع فان كان له اخوة
فلامه السدس معناه ان للاب ما بقي لانه معطوف على قوله تع وورثه
ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم
المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لا يصح الحديث الاحتجاج
لا يقال بل يصير الحديث حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية
لان ذلك عند عدم باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه
واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف
الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام
لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا
عند عدم الام لان الله تع شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت
كلالة والكلالة علم لما من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير
بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه
الرواية لا يثبت عن ابن عباس رضه فان مذهبه في الجد مع الاخوة
كمذهب الصديق رضه انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره
في شرح السرخسي وما روي عنه ان الكلالة يتحقق بعدم الولد
فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين جعلهما ثلثين

في توريث الام نظرًا الى ان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة وسدسه
في الاخرى ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد نظرًا الى ان الواجب
في الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المتناة في الجد على
الاربع زوج وابوين او زوجة وابوين بالكسر على البدلية من
مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتداء محذوف في الكلام
اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظا الواو ولكن شاع كل
كلمة او في مسئلة يقال ستيان كسر رغيفه او كسر طعامه وتصح
المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي
وهو السدس والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثنى عشر
للمراءة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو
قول عمر رض وعلي وابن مسعود وزيد رضم وبه اخذ جمهور الفقهاء
والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلاث نص عليها المزني
في مختصره له انه تع جعل لها اولا السدس مما ترك ان كان له ولد
ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضًا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي بعد الزوج وثلث
جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رض انه لو جعل
لها مع الزوج ثلث جميع المال لزم نصيبها على نصيب الاب لان
المسئلة ح من الستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي

ذلك

ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض
الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخرجت للام اربعة بقي للاب خمسة
فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع
المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تع وورثه ابواه خاليًا عن
الفائدة وعندي خاصة ان قولهم فيلزم ان يكون قوله خاليًا عن
الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب
عصبة وقدمت فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول قيل
ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب
في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا تحال لما ذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية ولابي بكر الاصم
ان يقول هب اني اصم فعاذ رض لم يكن اصم وقد سبقني الى
هذا القول على ما اعترف به ذلك القائل واعلم ان ثلث الباقي

قائله السيد الشريف الجرجاني م

الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تع
لما جعل لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا
تغييره والتعبير عنه بسدس الكل او ربعه ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال وهو قول ابن عباس رضه وعامة الصحابة واحدى
الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر رضه الا عند ابي يوسف
فان لها عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر الصديق رضه كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى
اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية
لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد فيها واما على الاولى
فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه احدهما
انا تركنا ظاهر قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر باجماع
الصحابة رضه لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في
حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف
فيما بين الصحابة رضه ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت
في الدرجة كما اذا تركت امراءة واختا لاب فان للمراءة الربع و
للاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر والثاني ان للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع
المستثناة في اول الباب لان ابا ح ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في
هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد

وولد

وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات والزوجان فان
عدمهما ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما والام انما تاخذ ثلث
ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه تاخير هذه المسئلة عن المسئلة السابعة
ذكر الزوجين في المذكورين ومن قدمها عليها اتجه على كلامه ان يقال
ان المذكورين اللذين اشيرت اليهم معدومة فيما اذا كان مع الابوين احد
الزوجين فقط مع ان الام لا تاخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من
احدهما ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي فقد غير تركيبه وعدل
عن سننه وغفل عن المسائل السابق اتسع الخرق على الراقع والدليل
على ما ذكر قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فان قلت توريث الام الثلث مشروط
بوجود الاب لان قوله تع وورثه ابواه انما شرط لعطفه على الشرط
وهو عدم الولد وفي معناه لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين
فكما لا يستحق الثلث عند عدم احد الزوجين وهو عدم الولد فكذلك
لا يستحق عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب قلت وجود الاب
لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحال يصير عصبة والعصبة
لا تاثير له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور
فدللنا ذلك على ان اخذ الام الثلث ثمه لم يكن لقيام الاب بل كان
لمعنى في نفسها وخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة
والجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
انما قدم الام هنا في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث

بالاموية احترز بالثابتة عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام
على ما سياتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تبنيها بثبايات
المراد بالصحة في وصف الجد والجدة معنى الثبوت على ان المراد من الفسا
في مقابلها معنى عدم الثبوت لا غير واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذ
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى حجب حرمان على ما سنحيط به خبرا
وهذا القيد مخصوص بما فوق الواحدة بخلاف الاول فكان من حق هذا ان
يذكر بصيغة الجمع وحق الاول ان يذكر بصيغة الافراد ولا يتنبه
لمثل هذا الا الافراد واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابن
سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب انه عم اعطاها
السدس وهو قول عامة الصحابة رض وقال ابن مسعود رض للجدة ام الام
الثلث كملا كالام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي بالام
وترث بمثل سببها وهي الامومة فيقوم مقامها عند عدمها كالجد اب الاب
فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول تثبت بالسنة انه
لا يزاد في فريضة الجدات على السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به واما اشتراكهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت
الى ابي بكر رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال رض لا اجد لك
في كتاب الله تع نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ولكني
اشاور باصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة رض
ان رسول الله عم اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت

اعطني

اعطني ميراث ولد ابني فقال رض لا اجد لك في كتاب الله تع نصا
ولم اسمع من رسول الله صلعم فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك
السدس بينكما وعولت انفردت منكما وفي رواية اخرى لما
جمع ابو بكر الصحابة رض وسالهم قام المغيرة بن شعبة وقال
اشهد ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر رض
ومن يشهد لك معك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك
فاعطاها ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رض فجاءت اليه الجدة
ام الاب وطلبت ميراثها فقال له عمر رض لا اجد لك في كتاب
الله تع شيئا ولا في سنة رسول الله عم والتي اعطاها ابو بكر رض
غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فاجابته فقالت
يا امير المؤمنين لنا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد
ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر رض السدس
يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس وقال السدس لك
ولها عنك فصار اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل
الاب والام اومن قبل الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقسمنه
بالسوية ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات او مختلطات بالام اما الابويات فلاتحاد السبب
الذي هو الامومة واما الاميات فلوجود ادلائها بالام والابويات
ايضا بالاب عطف على الضمير المستكن في يسقطن وانما جاز
ذلك من غير التاكيد لوجود الفاصل خص الابويات به لان

الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطا ان كان واردا
وكذا الام في المسئلة السابقة والمص اكتفى من هذا القبيل هٰهنا وفي
سائر المواضع التي يذكر فيها الحاجبة بالقاعدة الآتي ذكره في باب
الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي وسعد بن ابي وقاص وهو اختيار
الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود رض
وابو موسى الاشعري رض وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي
واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم اعطى الجدة السدس
وابنها حي وروي ان النبي عم اعطى ام حسكة من ابن حسكة
السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا
في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء
فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما
الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيئا
من الجدات لا يستوي فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه
كالام ونحن نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار
الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق
والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهٰهنا معنيان احدهما
اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب

ثم

ثم اتحاد السبب وان انفرد من الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى
ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن
وان ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك
يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول
الجدة التي من قبل الاب تحجب بالاب لوجود اتحاد السبب وان انعدم
الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب
جميعا وبه فارق الاخ لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب
ولا المشاركة بينهما في النصيب وثانيهما وجود الادلاء عند المشا دكة
بينهما في النصيب فكان وارثا معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة
المذكورة كلية بلا مثنوية واما تأويل حديث ابن مسعود رض فهو انه
يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس
وابنها حي ولم يبين ان ابنها كان ابا الميت واما حديث حسكة رض
فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عم فلا يكون حجة وان صح من رسول
الله عم فتأويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها
رسول الله ذلك تنفيذا للوصية وكذلك يسقط الابويات كلهن بالجد
اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا
وليس ام اب الاب من امثلته لان الضمير في قوله وان علت يرجع
الى ام الاب وهي انما تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب وبهذا
ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد القريب او على تقدير تعميمه لجد الاب
وما فوقه لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد

قال صاحب [illegible] ويمكن ان يقال الحديث يحتمل انه اعطى ام الاب السدس مع [illegible] الاب [illegible]

لانها لا تدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست من قبله قبل اي
من قبل الجد فانها امراته كان هذا القائل غافل عن عدم اختصاص
التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل في ذلك
ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات آبائه و
لا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجدة عن الميت بدرجة
واحدة كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه آنفا واما
اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان
اخريان احديهما ام اب الاب ومن فوقها كام ام اب الاب والاخرى
ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة

ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد — اب … ام / اب … ام
المذكور وفي الثانية التي هي ام زوجة — اب … ام
اب الاب فقد اخطأ كما لا يخفى واذا بعد عنه بثلث درجات ترث
معه ثلاث ابويات اخريات على هذه الصورة

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد — ام … اب / ام / اب
ازدادت بحسبها عدد الابويات — ام / ام / اب
التي ترث معه لان الجد البعيد لا يمنع ام الاب ايضا عن الام
الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم ان المص
وان كان عبارته ببيان حكم الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة
واحدة ولكن عمم اشارته لبيان احكام ساير الجدات وذلك
ان في قوله لانها ليست من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد
بعد الجد عن الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه على ما بيّن

آنفا

آنفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام ساير الجدات على
مراتبهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل المستثناة التي
يخالف الجد فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي
جهة كانت وهو مذهب علي رضه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من
قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب
والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه اخذ مالك والشافعي
نص المزني على قول الشافعي في مختصره فح يكون حجب القربى
في اقسام ثلاثة من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة
انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل
الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت
القربى من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين
~~زيادة القرب والنسبة من قبل الام فلها ترجيح من وجه وهو~~
~~زيادة القرب والنسبة من قبل الاب~~ وزيادة ظهور صفة الامومة
في جانبها فهي اولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح
من وجه وهو زيادة القرب وللتي من قبل الام ترجيح من وجه
وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما
كما هو مذهب زيد رضه في الجد مع الاخ لان للاخ زيادة قرب
وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث

امينان والابويتان
والاولى امية
والاخرى ابوية
او بالعكس

ووجه الرواية التي اخذ بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي
الاصل ومعنى الاصلية في القربي اظهر منه في البعدي من اي
جهة كانت القربي لانها اصل اصل الميت والاخرى اصل اصل اصل
الميت فاذا كانت الاصلية في القربي اظهر تقدمت على البعدي
كما لو كانت القربي من قبل الام الا ترى ان ام الام وام الاب لو
اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد رض في الرواية الاولى
عنه مع زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام
دون ام الاب كذا في شرح الرخسي وان كانت القربى ام الاب
عند وجوده وام ام الام وفي هذه الصورة على قول ابن مسعود رض
السدس بينهما نصفان لان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى
والبعدى سواء واما على قول جمهور الصحابة رض فاختلف فيه فعند
الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدى ثم تحجب بالاب كما
تحجب بالاخوة ام الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون
مع الاب وعند البعض وهو ايضا رواية عن ابي ح ان السدس كله لام
ام الام والباقي للاب لان الاب لما حجب امه فكانها لم تكن وان
كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
وتوضيحها امرأتان لاحديهما ابن وبنت
ام ... اب ... اب
ولثانيتهما بنت وللثانية بنت فقط فزوجت
ام ... ام
ام ... ام الثانية بنتها من ابن الاولى فتولد لهما ابن
هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج هذا الابن بنت بنت

الاولى

الاولى فتولد لهما ولد ثم مات هذا الولد وخلف المرأتين اللتين
هما جدتاه فان الثانية منهما ام ام الاب فهذا الولد والاولى
ام ام الام له من قبل بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما بيان
اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو ان تلك
المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكر اذا زوجت
هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك
المرأة للمولود الثالث ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب
اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها ام ام اب الاب
وصورته هذه
ام ... اب ... اب ... اب يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف ام ... اب ... اب انصافا باعتبار
الابدان وهو ام ... ام ... ام قول سفيان رضه
الثوري وعند محمد رح ام ... ام ... ام اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر والحسن بن زياد رض وقال شمس الائمة السرخسي ولا
رواية فيه عن ابي ح وذكر في فرايض الحسن الشافعي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي ح ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وجه
قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص
الا ترى ان المحروم لا يحجب من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه
بسبب الاستحقاق جعل كالمعدوم فمن اجتمع في حقه سببان كما
اذا ترك عمين احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس
بالفرضية والباقي بينهما نصفان وكذا لو ترك ابني عم احدهما زوجها
فللزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة و

كذلك المجوسي لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب
هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح
وتقوى السبب بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن
معتبرا في الاستحقاق بخلاف ما نحن فيه ووجه قول ابي يوسف
ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لما قررنا ان الادلاء
بالارث لا يؤثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان التي
لها قرابتان او ثلاث قرابات يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة
يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة المذكورة فان هناك يتعدد
الاسم بتعدد الجهة فتعدد الاستحقاق بحسب تعددها فاذا كانت
جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا ايضا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد

باب العصبات عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته
لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات
كذا في الصحاح وفي المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع به ثم
سمي الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها
على السببية لان انها اقوى منها ثلث عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير

سراج الدين م

فهو

فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فهو
عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي ولا يقصر انتفاؤه
على الاصطلاح اما العصبة بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكور
عن الانثى لانها لا تكون عصبة بنفسها لا تدخل في نسبته الى
صاحبه لم يقل الى الميت لعدم اختصاصه له انثى سواء دخل في نسبته
اليه ذكورا ولا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور احترازا
عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فانها لا تكون عصبة كابناء
الام فانهم ذوات الفروض واب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام وانما قال في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض
العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته
لاخيه وذلك ظ لا في نسبته اليه لان النسب للاب فلا يثبت
بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان
العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور فكأنه لم
يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه حد احد اقسامه وكذلك
لم يصب في اتيانه المدلى به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا
وهو اربعة اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان
فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره
ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه
اي جزء من نسب اليه لم يقل جزء الميت لما مر آنفا واصله وجزء
ابيه وجزء جده بدل عن قوله اربعة اصناف ومن قدر لكل منها
مبتدا فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكره المص الاقرب فالاقرب

سراج الدين م

سراج الدين م

السيد م

سراج الدين م

السيد م

اي يرجح الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي
قدرناه يفسره الفعل الظاهر بعده كما في قوله تع وان احد من
المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر
لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الاخر اعني اولهم بالميراث يعني الميراث
بالعصوبة فالتعريف للعهد جزء الميت اي الى هذا التفسير
دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما
يتصل به بواسطة واحدة وايضا لولا ذلك التفسير لرجحنا
اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل
بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال
هذا الايهام ذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة الحكمي
لا الحقيقي والمراد من جزء الميت ابنه وهذا بدلالة ما تقدم
من قيد الذكور المعتبر في حد العصبة بنفسه فلا حاجة في تفسيره
بالبنين ومن وهم ان المفهوم فيما سبق اعتبار قيد الذكور فيما عدا
القبلتين فقد وهم على ما نبهت عليه آنفا فيما سبق ثم جزؤه و
ان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل
مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لانا قلنا ان
اتصال الاول اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل
في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان دلالته
على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع بدون العكس فكونه

وجهًا

وجها اقربه الى الميت حكما او في حق كونه وجها اقرب الفرع اليه
حكما بل دلالته قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فانه قد فهم منه ان الاب صاحب فرض مع
الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم
ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان
تقدم الاقرب على الابعد في فروع الفرع واصل الاصل اذا تعدد
الظهور بالمقايسة ثم جزء ابيه قد علم فيما تقدم عدم الحاجة
الى التفسير ثم جزؤه وان سفل تاخير الاخ عن الجد وان علا على
قول ابي ح خلافا لهما على ما مر في الباب السابع وسنحققه على وجهه
في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا اعتمادا على ما اسلفه من
تقييده بالنسبة الى ابي ح ثم ان تاخير ابن الاخ عن الاخ كتاخير
ابن الابن عن الابن ثم جزء جده ثم جزؤه وان سفل وجه
هذين التاخيرين ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة
القرابة اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث
من ابن ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا استويا في الدرجة
يعتبر هذا الا انه مختص بالصنف الثالث والرابع بخلاف
الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت اعني به
اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين منهم اولى
من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان
ذلك او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى

ففيه خلاف لابن عباس رض فان قلت الىٰ الكلام في العصبة بنفسه
وهو لا يكون انثى قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة
مع عدم ذكرها على وجه العموم ر ومّا للاختصار وذلك لقوله
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان
اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار
ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ثم ان عبارة الحديث وان
لم يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته يتناول بعض كالاخ لاب وام
فانه متقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكرين ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت مع البنت اي جنسها واحدة كانت
او متعددة اولى من الاخ لاب كان الظ ان يقول فانها اولى
الا انه اثر طريق الاستيناف ر ومّا للاختصار وفيه خلاف لابن
عباس رض كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكره
ههنا مع عدم كونها عصبة بنفسها يوجب تعميم القاعدة المذكورة
سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا
كانت صاحبة فرض لا يكون اولى من الاخ لاب بل يأخذ الاخ لاب
عصبة بنفسه فيكون اقوى فتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة
لقوة القرب في نفسه انما العبرة لقوة قرابته فالترجيح على
وفق القياس فابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب استيناف
ههنا ايضا وكذلك اي كالحكم المذكور في الصنف الثالث الحكم في
اعمام الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح
بقرب الدرجة واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء

فهو ليس

فهو ليس بداخل في الحكم المذكور ههنا وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وانما اتى في الموضعين بالواو وقف ثم لما عرفت ان الكلام ههنا في
بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار
الترجيح بينهم بقوة بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة
ههنا وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف واما العصبة بغيره فاربع من
النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الواحدة والثلثان
وقت الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية
والعلاتية يصرن عصبة باخوتهن استيناف كانه قيل عن يصرن
عصبة فقال يصرن عصبة باخوتهن وهذا اولى من كونه حالا
واما كونه خبر المبتداء محذوف على ان يكون المعنى فهؤلاء يصرن عصبة
فلا وجه لان صيرورتهن عصبة قد علم فالاخبار عنه لغو على
ان حذف اداة التفريع مع المبتداء لم يعهد او بما يقوم مقامهن
لا بد من هذا التعميم لان بنات الابن كما يصرن عصبة باخوتهن
يصرن عصبة بذكر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر اسفل
منهن في الدرجة من بني اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب
كما ذكرنا في حالاتهن اما الاوليين فقد دل على صيرورتهما عصبة
قوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخريين
فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وكان الحصر المذكور بقوله فاربع من النسوة
كافيا في البيان الا ان وصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف و

الثلثان لما كان مظنة ان يتوهم انهن مخصوصات لذلك الحكم من النساء
اللاتي هن صاحبات فرض لا من جميع النساء تداركه بزيادة قوله
ومن لا فرض لها يعني من لا فرض لها منهن بحال بان يكون من ذوي
الارحام على ما نبه عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا
في حال عدم الحاجب ولما احتمل ان يكون تانيث الضمير في لها باعتبار
ما في من من معنى الجمعية زاد قوله من الاناث تنصيصا على المراد
واخوها عصبة ليس حالا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها
ولا من قوله لا يصير عصبة به لفساد المعنى بل هو من العامل المقدر
تقديره واختلطت مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة
باخيها وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر
انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن غيرهن الا ان كانت بمعناهن و
ليس العم والعمة مثلا في معنى الابن والبنت ولا في معنى الاخ والاخت
لان الابن والاخ اقوى في العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه
والبنت والاخت اقوى من العمة ولهذا يستحقان الفرض دونها واما
التعليل بان الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى
العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم المحذور المذكور ومع ذلك يتحقق
التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا ترك بنتين وابن
ابن وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب وام
واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة باخيها مع انه

لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا مساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب
لعدم كونها صاحبة فرض لكونهما محجوبة كالعم والعمة اذا كانا لاب وام
او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
هذه الاخيرة من جملة مصطلحات هذا القوم فمن قال في شرحه واما العصبة
الحاصلة عصوبتها مع مقارنة غيره فقد اخطأ كما لا يخفى فهي انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية او العلاتية مع البنت صلبية
كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من
انهن يصرن عصبة بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره ماخوذة من قوله
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وفيها اشارة الى ان وجود البنت شرط
لصيرورة الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست عصبة بنفسها فكيف
يعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن والاخت مع الاخ لان الذكر فيهما
عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة فسميت
بالعصبة بغيره تنصيصا بالسببية وآخر العصبات اي آخر هذا الجنس
الوارثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعها ومن قيدها بالنسبية لم يصب
لان آخر كل شيء يكون منه والسببية ليست من النسبية وكان المناسب
لسياق الكلام ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة الا انه لما كان
مصرحا به فيما سبق عدل عنه الى ما فيه فائدة زائدة مولى العتاقة وهو
ما يقوم مقامه عند عدمه من عصبة متقدما عندنا على الرد على ذوي
الفروض المقدم على ذوي الارحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن
مسعود رضه هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابرهيم النخعي

له قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اقرب
الى البعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وهو قوله عم
لمن اعتق عبدًا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذوو الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة اعتقت
عبدًا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي عم نصف ماله
لبنته والباقي لمولاته وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد
ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدمًا على ذوي الارحام وبهذا تبين
انه عم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رض العصبة
النسبية لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قيل في الجواب
عن الآية من ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تع هذا الحكم
بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في
تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر لان مبناه على تخصيص الحكم بسبب
النزول وهو خلاف ما تقرر في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب على ان الآية المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه
ذكرها مرة في سورة الانفال والاخرى في سورة الاحزاب والتقييد
المستفاد من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احديها
دون الاخرى قيل واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات عليها
وفيه انه لا دلالة في الحديث المشهور على كون مولى العتاقة آخر العصبات

ولاحاجة

ولا حاجة الى ذلك في تمام التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم
المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تع او لوجه الشيطان
او اعتقه سايبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه بجعل او
بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه لوجه غير
الله تع او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء لان هذه
حيلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله تع فاما
المعتق لوجه غير الله تع فكان في قصده فيحرم هذه الصلة ومن
صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم
قوله عم والولاء لمن اعتق وبان سبب الولاء هو العتق على
ملكه على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من جهته فلا معنى
لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له ومن قال ان السبب هو
الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق فقد اخطاء في تعيين
السبب لما عرفت فيما سبق ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم
يصب في الاستدلال عليه اذ لا دلالة في الحديث المذكور الا على
ان لمن اعتق ولاء واما ان سبب الولاء الاعتاق او العتق
فالحديث ساكت عنه ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة وقد
بحثت فيما سبق على فائدة ثمة فنذكر على الترتيب الذي ذكرناه
يعنى في العصبات فيكون عصبات النسبية بنفسها مقدمة على عصبات
النسبية اعنى معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان
علا وانما قيدناه عصباته النسبية بنفسها لما سيأتي انه لا ميراث
بالولاء للصنفين الاخيرين من العصبة النسبية والترتيب

بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم
ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك
ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا على ما مر وذلك لقوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب اي وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة تحصلت
من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء نسبة تحصلت من
تسبب العتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت حكمي
ينافي المالكية التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير
المتخصص به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت فقضية
التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب وليس
كذلك قلت لا نسلم ان قضيته كذلك فانه لا يقتضي مساوات
المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا عن ان يقتضي مساواتهما
في جميع الاحكام والاوصاف نعم لقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة
كوصلة النسب ينبغي ان يورث به كل من يرث بالنسب من اقرباء
المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض او يقول لما لم يكن
الولاء موروثا ينبغي ان لا يورث احدهما دون الآخر بقي ههنا شيء
آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب للارث مطلقا
كالنسب والمدعى كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك
الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد في تمامه من التمسك
بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبده وان مات ولم يدع وارثا

العصبة كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى ترث صح

كنت

كنت انت عصبته ولا شيء من ميراث المعتق للاناث من اقرباء المعتق
يعني من حيث انهن من اقربائه واما من حيثية اخرى كما اذا كان
بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية فلهن حق الميراث
ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع غيره في ورثة المعتق
لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما وعدناه فيما سبق
وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذن لم يكن لهن الولاء
الا في الصورة المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق بسبب
كونهن من اقرباء معتقه لان سبب الولاء مفقود في غير تلك
الصورة فان قلت هذا الحديث شاذ فكيف يستدل به قلت نعم انه
كان شاذا لكنه تأكد بما اشتهر بالفتاوى الكبار من الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود رضه فانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء
ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فالمستثنى منه
في الحديث محذوف وما الموصول مقدر في جميع المعطوفات الا في قوله
او جر فانه في تأويل المصدر الذي هو بمعنى اسم المفعول كضرب الامير
بمعنى مضروبه ولا حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان كما توهم وكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة

الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما رواه
الناس فان خالف من هو احفظ منه
او اضبط كان الشاذ مردودا والا فلا
والمشهور ما كان من الآحاد في القرن الاول
ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
وهو بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر
منه سلمه الله

قوله تع اوما ملكت ايمانكم الآية منه

سائر ما يملك مما لا عقل كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الآلة التي اعطاه الله تع للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فقد الحق نفسه بما لا يعقل فجازاه الله تع بضرب الرق عليه فكان الرق امارة لذلك الالحاق فما دام فيه الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق و الضمير الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف الى الماءات اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التأويل المذكور معطوف على نعوذ المضاف فان قلت موجب حصر المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن و ولاء مكاتب مدبرهن ومدبر مكاتبهن وولاء مدبر معتقهن قلت نعم قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصورة بدلالة النص وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب الكاتب فلان يثبت في مكاتب المعتق ومعتق الكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر فلان يثبت في معتق المدبر ومدبر المعتق اولى بقي مكاتب المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكرنا بناء على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان لا يعارضه عبارته لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضتها ههنا عبارة النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس واما اذا تأكدت به فيتقوي ويترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه ثم ان في صورة ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن

ان يعتق

ان يعتق معتق امراة رقيقا له ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني ثم الثالث وتبقى المعتقة فولاء الثالث لها ولا حاجة الى فرض عدم التطبيق النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء وذلك امر آخر وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت ولاء المسلم الكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة لا تستلزم اخذ الميراث حتى هو عصبة على ان فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان يكاتب مكاتب امراة بعد اداء البدل رقيقا له فيؤدي الكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان يدبر امراة عبدها ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير ميتة حكما فيعتق المدبر ثم تعود المراة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ثم ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان يشتري هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب رقيقا فيدبره ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني فيرثه بالولاء لتلك المراة وحيث وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء المدبر للولي انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب

من قال لحرية عبد ما لم يصب م
سيد

التحقيق ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت ايضًا بحق العتق
فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولم ينتقل عنه واعتق من
جهة غيره لان الولاء قد ثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل
الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين
جائت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه وغرم
نصيب شريكه منه والولاء بينهما كذلك مدبر بين شريكين اعتقه
احدهما وهو موسر فيضمن عتق بالضمان ولا يتغير الولاء عن
الشركة عند ابي ح وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه
ثم ان قوله فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره الخ صريح فيما
نبهناك عليه من ان الولاء امر غير الارث وغير مستلزم له
وصورة جر ولاء معتقتين ان امراءة زوجت معتقة غيرها من
عبدها فولد بينهما ولدًا فان الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر
تبعًا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد
لمولى امه فلو ان المراءة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء الولد
من مولى الام اليها حتى لو مات المعتق ثم مات الولد وترك معتقة
ابيه فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسب الى موالي الام كانت
لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلًا عاد الولاء اليه بمنزلة
ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن
نفسه ينسب اليها وعبارة الجر ظاهرة في ان ما ثبت اولًا لمولى الام
وبعبارة الانتقال انتقل هذا المعنى عن حين الظهور الى حين النصوصية

ولا جعل

ومن قال بعلاوة البالغ وفي العلاقة بين الولاء والبنت

ولا جعل فيه فان الولاء قرابة حكمية لا قرابة حقيقية حتى لا يتصور
انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين لازمًا اما
انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك
فاسد لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام
وارثًا بذلك الولاء عند موت مولى الاب قبل الولد وليس كذلك
وبهذا التفصيل اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشرع بمنزلة
النسب والنسب لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بانه كذلك
نقول لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما
نقول في الاخ له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ
وان لم يبطل تعصيبه وصورة جر ولاء معتق معتقتين
ان امراءة اعتقت عبدًا ثم اشترى المعتق عبدًا وزوج معتقة
غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان
المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولد معتقه الى مولاه
ويستدل ايضًا على جر الولاء بما روي ان الزبير رض راى
فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع بن خديج وقال هم موالي فاختصموا الى عثمان رض
فحكم بالولاء للزبير رض فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي
امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله
جر الاب ولاء الولد الى مواليه وذلك لان النسبة الى الام
ضرورة على ما نقلناه من الهداية ولو ترك اي المعتق ابا المعتق

قائمه مقام غاية البيان
ناقلا عن الاتقاني

وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وهو قول شريح والنخعي رح
وعندهما كله للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رض وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي
واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام
الورثة ولكن يورث به عند الفريق الثاني وعند الفريق الاول
مما يورث عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال
وهذا لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان
الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة
والميراث لا يجري فيما ليس بمال لان هذا يشكل بالميراث بالقصاص فان
القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام
الورثة كالمال كان للنساء من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه
سهام الورثة لان القياس ان يكون للنساء من الولاء نصيب كما
للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الرجال
فيرجع الى ما يقتضيه القياس هذا الذي ذكر وجه القائلين بالقول
الاول غير ابي يوسف واما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة
والاب في حكم العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في
تركة المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حتى قدمنا
الابن في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا وهذا المعنى لا
يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان
يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي

استحق

استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما
بينهما اسداسا وهذا الذي ذكرناه من ان له وجها آخر غير وجه
الاول هو الصحيح لاتفاقه مع صاحبه في المسئلة الآتية ومن
غفل عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين
غيره وحجتهما وهو الجواب عما ذكره ابو يوسف قوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص في الباب

ولو ترك ابا المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الاب اقرب يحتاج الى امعان
من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة فالاب اقرب منه بلا اشتباه فكان الولاء له
بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على قول ابي حنيفة رح
حيث لم يجعل فيه الجد كالاب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرح فرائض الاصل فصلا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه
وقال الولاء كله للجد في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما الولاء بينهما
نصفان وهذا لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق يوم
مات المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولاء
كله له وعندهما سواء فيكون بينهما نصفين ثم ان محمدا رح ذكر في
اول كتاب الولاء عن الصحابة رض عمر وعلي وابن مسعود رض
وابي بن كعب رض وزيد بن ثابت وابن مسعود الانصاري واسامة
ابن زيد قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ

ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قائم مقام الاب
في الذب عن العشيرة لهذا ورسول الله عم قدم الاكبر بقوله الكبر
الكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق الولاء بهذا والمذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق
اليه في استحقاق الولاء ولما كان المتبادر من مولى العتاقة المعتق
كان قوله وآخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص الولاء
للمعتق تداركه بذكر مسئلة فقهية ومن ملك بسبب من الاسباب
اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث ذا رحم محرم منه كان
الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الرحم الا انه جر على الجوار كما في
قولهم جحر ضب خرب ومثنى بالجر عتق عليه نبه بقوله عليه
على انه لا دخل لقصد الاعتاق بل لا احتمال له في بعض الصور كما اذا
ملكه بالارث وذو الرحم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة
والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده و
جداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وقال الشافعي رح
في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليه وتحرير
المقام ان القرابة الحقيقية على ثلاثة انواع قرابة قريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق بملكه اياه باتفاق
بيننا وبين الشافعي رح خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا
يعتق عليه لكن يلزم ان يعتقه وقرابة بعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي كونه محرما

بسبب آخر

بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق عليه بالاتفاق
وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها
العتق عليه عندنا خلافا للشافعي رح ولا احتياج من الطرفين
موضع بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثالث قرابة
محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية
وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم القرابة
الحقيقية والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة
حقيقية والمحرمية فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون مما فيه
من انواع القرابة التي نحن في صدد بيانها ثم اورد المصنف لهذا
الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر تولدن من عبد وحرة
للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا فثلثاه
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي انما قال عندنا ولم يقل والثلث الآخر
لانه حصة العصبة وشانه عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا
تعيين المقدار بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتق عليها ثلاثة
اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتق عليها خمسه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة
للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيمان على الثلاثة ولا
موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهن وذلك ثلاثة والباقي
هو سهم لا يستقيم على سهام الولاء وهي خمسة لان بين العشرين

المتوهم الفناري عليه رحمة الباري

والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين اثنان وعشر الثلثين
ثلاثة ومجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعها فحصل معنا
ثلثة وخمسة ضربنا احديهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل
خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلاثة فحصل خمسة
واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا
ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة فكان
للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فصمنا
الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى
من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما
ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم
ان للكبرى والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا
مطبقا قيل هذا انما سئل عنه لغرابته حيث يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب هو في اللغة ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع شخص
معين عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه لوجود
شخص لا ابناركه في اصل ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم
ولم يقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة لوجود صاحب الفرض
عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما
قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الاخرى عن سهمه من التركة
في الجد المذكور كمنع احد الابنين الاخرى عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه
فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قال لوجود
شخص كيلا يدخل الحرمان في حد حجب الحرمان فانه منع في نفس

المحروم

المحروم وهو احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا
بوجود شخص آخر وانما قلنا لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر
كيلا يدخل احدى الصلبيتين الاخرى عن النصف الى الثلث في
حد حجب النقصان مع عدم كونه منه فان المانع المذكور يشارك الممنوع
في اصل السهم المقدر وهو الثلثان وهو على نوعين حجب نقصان
وهو منع عن سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب
لخمسة نفر كلها من اصحاب الفرايض اعلم ان نصيب العصبة يكثر ويقل
وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان يأخذ الكل عند عدم
صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في
الدرجة عنه فكل من النصيبين المذكورين ثابت حقه ابتداء لا بطريق
النقص بسبب المزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وهذا هو السر
في عدم كون العصبة محجوبا بحجب النقصان مع كونه محجوبا بحجب حرمان
وبهذا يندفع ما عسى ان يخطر بالبال من ان يقال كما ان صاحب
الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان كذلك العصبة
قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على منع
الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرايض
بناء على ذلك لا يحكم للزوجين فان احدهما يحجب من النصف
الى الربع والآخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام
فانها تحجب بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن فانها
تحجب بالصلبية من النصف او الثلث الى السدس والاخت لاب

فلها تسعة عشر وللصغرى الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية صح

فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في البنات.
الاول وحجب حرمان اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة
عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان فريق
لا يحجبون هذا الحجب فيدخلون في حكم الصلبي بحال من الاحوال
لاتصالهم الميت بلا واسطة البتة مصدر بمعنى البت و
هو القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه
ونصب على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا
ولا يبتون اي لا يقطعون عن الارث البتة وان كان بعضهم
يحجبون حجب النقصان وهم ستة نصفها من الرجال ونصفها
من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
ومن لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان مع ان الفرق مكشوف
عند اهل هذا الفن اعترض ههنا واجاب وما اتى الا بشيء عجاب
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان في حال اخرى
والحال يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما
في الصلة وان كانت الصلتان مشتركتين في مطلق الملابسة
تنبيها على قوة الاول حيث كانت مؤثرة فيما افادتها من الحكم
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة غير عبارة المصنف فالمحجوب
بحال وهو غير الستة المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات
وهذا اي اختلاف الحكم بحسب الحال في الفريق الثاني مبني على
اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على
ما دل عليه عبارة واشار فلا يرد المناقشة على الاصل

الاول

الاول بانه لا يجري في ولد الابن مع الابن الاخر لانه عصبة
ولا الثاني بانه ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وام الاب بالاخ
لام وان قيل بان يكون الابعد مدليا بالاقرب فان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين احدهما ان صاحب
فرض يدلي من ادلى الادلاء الى البئر اذا ارسله اي يرسل قرابته
الى الميت بشخص ويتوسل اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك
الشخص هذا لا يصح على اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين
على سبيل البدل استحقاق الواسطة جميع المال في اتحادهما
في سبب الارث ولذلك قال اي استحق الكل بجهة واحدة او
اتحد السبب فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب والجد او
الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان اما في الصورة
فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية فلان الواسطة
اخذ النصيب الذي كان السبب سببا له وليس لذي الواسطة
سبب اخر حتى يستحق به نصيبا اخر وعند انعدام ذينك
الشرطين معا لا يتحقق حجب الحرمان مع وجود واسطة
الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا يا خذ الكل
وذو الواسطة لا يا خذ الباقي بسببها بل بسبب اخر واذا تحققت
هذا وقفت على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين
وذكر قوله سوى اولاد الام من الخلل من حيث انه لم يعتبر احدهما
لا يصح ما ذكره بعد الاستثناء ايضا ولا يستقيم الاصل الاول

وان اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين
مفقودان في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة
الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة لطرد المستثنى فيما ذكر
فتدبر والاصل انه الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا كما مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة عند
الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالقرب
دون الادلاء سواء اتحد في السبب اولا والمحروم وهو الممنوع
من الارث لمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والباقي
في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان الحجب منع الغير عن
الميراث فلا حاجة الى ذكره واما المطلقه هاهنا ليفهم انه لا يحجب
اصلا وعين حجب النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه
لا خلاف في النوع الآخر للحجب عندنا وهو قول عامة الصحابة رض
وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان لا يحجب الحرمان هذا
على رواية مبسوط السرخسي ره والاسرار وفرايض التمرتاشي
وفرايض العثماني وذكر محمد ره في كتاب الفرايض عن الشعبي
في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها
مسلمين وابنا كافرا قضى فيها علي رض وزيد بن ثابت ان
للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وبقي سدس المال
فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض ان للزوج
الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة فهذه
الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند

ابن

ابن مسعود رض يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية
مبسوط رض خواهر زاده فصار عنه في حجب الحرمان روايتان
اصحهما ما ذكره المص ره تمسك ابن مسعود رض فيما ذكره على
اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقريره ان
حجب النقصان ثابت بالنص باطلاق اسم الولد والاخ مطلقا
وسبب الكفر لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا
زيادة على النص وذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا ما ثبت به
النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب
على الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فاما
حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخوة
لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين ان
يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا ولا يخفى ما فيه
من القصور فان التعليل الذي يقوله لانه باعتبار تقديم
الاقرب الخ مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد يكون
في اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب على ما مر بيانه ولعامة
العلماء في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي ره
وتقريره ان من ليس باهل للميراث جعل في حق استحقاق الميراث
كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق لا يخرج
من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا
ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك كونه وارثا للحجب ونقيس
حجب النقصان بحجب الحرمان فانه في المعنى لا فرق بينهما

ولم يقل ولنا لان المتبادر
الاختصاص باصحابنا
ولا وجه له هاهنا كما لا يخفى

لان في حجب الحرمان تقدم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا اشترط
هناك صفة الورانة في الحاجب فلذلك يشترط ههنا اما قوله
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد
المذكور في الآية ولد وارث لانها نزلت في الميراث حتى يتجه ان
يقال اذ العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتفصيله
بل لدلالة سياق الكلام وسباقه فانه عطف على الولد المذكور في
اول الآية وهو الولد الوارث فصفة الورانة معتبرة ههنا ايضا
وكذلك اثبت صفة الورانة في الاخوة وثانيهما وهو ما اختاره
شيخ الاسلام خواهرزاده وتقريره ان المحروم ليس باهل الميراث و
العلة تنعدم بفوات الاهلية فصار وجود من ليس باهل الميراث
وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن
تركت ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث عنه ادعى
الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء بخلاف ما اذا كان
اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى
يحجبوا الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات شرطه وهو عدم
الاقرب والمحجوب يحجب غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور
الاربع احديها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان
ولم يتعرض لمثاله ههنا فيما سبق حيث قال القربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وانه كانت القربى او محجوبة وذلك
كام الاب فانها لا ترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام
وثانيها ان يكون الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان

ومثاله

السيد وغيره م

سراج الدين م

ومثاله ما ذكر ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب نقصان
وفي المحجوب حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاء بما علم
مما سبق من جهات العصبة عند استيعاب اصحاب الفرايض
المال فانهم في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الآخر حجب
نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عن ظهور الصورة
السابقة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما
في الشروح من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن مسعود رض
مع جمهور الصحابة وهذا صريح في ان ابن مسعود لا يشترط الاهلية
في الحاجب فيما تقدم في تقرير متمسكه من ان حجب الحرمان لا
يتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير كما فوق
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانت
كليهما من الابوين او من احدهما متفقين كانا فيه بان كانا من
اب وام او مختلفين بان كان احدهما من اب والآخر من ام
لا يرثون مع الاب استيناف ومن قدر قبيلة قوله فانهما
فقد غير التركيب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
قيل في تعليل الجواب الاتفاقي اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل هو
اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر
فيجعل كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا

ق

سراج الدين م

اي قبيلة قوله لا يرثون مع الاب منها

قائله السيد الشريف الجرجاني م

في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه ويرد
على ما ذكر من طرف ابن مسعود رض انه لا يقول بكون المحروم محجوبا
حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه حاجبا حجب نقصان
والكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف به قائل ذلك القول
فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر من طرف
الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتى
لا يرث صريح فيه وقد عرفت ان المدعى عام للمحجوب حجب نقصان
ايضا والقائل المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب المذكور
في المتن بقوله حجب حرمان **باب مخارج الفروض وتحقيقها**
اي مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض منفرد اقل عدد
يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا والمراد
من الفروض الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر في قوله
الفروض المذكورة نوعان الذكر في عنوان الباب والتقييد به
للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه ذلك من فروض
باب العول الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس الاول من النوع الاول النصف والثاني
نصفه وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن وان
شئت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع و
الثالث ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثاني الثلثان
والثاني نصفه وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو

السدس

السدس وان شئت قلت الاول منه السدس والثاني ضعفه وهو
الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان ومن ههنا ظهر وجه
قوله على التضعيف والتنصيف وفائدة ذلك انك تستغني
بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي وايضا فيه
تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط بعض من كل نوع
مع البعض الاخر منه يكتفي بمخرج الاقل لان ذلك كما يكون
مخرجا له يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وههنا فائدتان
دعتاه الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل السبب
في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوا الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد
الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلثين
والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى
نوعا آخر وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا
نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة
النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع
ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وانما
سمي نوع الاول بالاول لان اول الكسور منه واما ما قيل من وجهه
من ان اول الموجودات اي الناس الزوجان ونصيبهما لا يوجد
الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات اي الناس الابوان و
نصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا وجه

لابتدائي والزوجية عارضية حادثة بحدوث التزايع فاذا جاء في
المسائل من هذه الفروض لما تهد لبيان المخارج تنويع الفروض
الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وبدأ ببيان القسم الاول من
المخارج وهي المخارج الكسور المفردة أحاد احاد انما كرر لفظا
معان معناه مكرر لكان صيغة الجمع في الظرف المقدم ذكره و
لو قال فاذا جاء في مسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقول
أحاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه قد خفي على الناظرين فيه من
اعيان الشراح ثم ان هذا بحسب الجليل من النظر وههنا نظر
دقيق حكمه عدم صحة احاد بلا تكرير على كل حال وعوان أحاد ليس
بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله متفردا صرح به الامام الواحدي
في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد
لا يقال هو أحاد اي واحد انما يقولون جاؤا أحاد أحاد اي واحدا
واحدا فأحاد في موضع خطاء فمخرج كل فرض منفرد سميته
من الاعداد اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف
الا النصف فانه من اثنين وليس للاثنين سمي له كالربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان منها
والسدس من الستة التي في الاصل سدسة لكان هذا موضع اشتباه
كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم الربع والثمن على الثلث
والسدس لكونهما من النوع الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف
فقط كما اذا ترك بنتا واخا لاب وام فهي من الاثنين وان كان
فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا فهي من اربعة

وان كان

وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي منه الزوجة مع الابن فهي من
ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اما واخا لاب
وام او كان الثلث فقط كما اذا ترك جنين وعما فهي من ثلاثة
وان كان السدس فقط كما اذا خلف ابنا واخا فهي من ستة
واذا جاء مثنى او ثلاث هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي
المخارج الكسور المجتمعة ومما من نوع واحد من نوعي الفروض
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من ذلك النوع فذلك العدد
مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا كالستة
هي مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفه الذي
هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمص انما مثل
بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه
ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور اذا تداخلت
اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل
فيه فيكتفى به لخروج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس
والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة وكذا
اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب
وام كانت من ثلاثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف
كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط بين فروض احد الزوجين النوعين

بالاخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام اوببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس
وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام او اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا
واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور
من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو
الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا
بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر
حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف
زوجة واما واختين لاب وام واختين لام اوببعضه كما اذا
اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة
وام كذا قيل وفيه نظر لما مر في باب معرفة الفروض ان هذا
الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فاجتمع ح في الصورة المذكورة

حقيقة

حقيقة الربعان او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين
لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو اي مخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر وذلك
لانه جزء اقل جزء من النوع الثاني وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع فو
بينها وبين الستة موافقة بالنصف وضربنا نصف احدهما
في كل الاخر فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا او زوجة واما واختين لاب
وام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راي الجمهور فهو غير متصور لان الثمن اذا كان
للزوجة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اما او جدة وح لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه اما الام
او اولاد الام وههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه ايضا

كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وبنتين وام
وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على
رايه ايضا فهو اي خروج هذه الانصباء المختلطة كلها يحصل
من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب
الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية
موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى تحصل اربعة
وعشرون **باب العول** قال الجوهري والعول ايضا
عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهاما فيدخل
النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيدة اظنه ماخوذ من الميل
وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعا
فتنقصهم وفي المغرب واعال اذا كثر عياله وعال الحاكم مال
وجار ومنه قوله تع ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان
مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان يرتفع السهام
ويدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم و
يقال عال زيد الفرائض واعالها اي جعلها عائلة وفي
الاساس ولا يعولنك هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال
عيل صبره اعوذ بالله من ميل الظالم وعول الحاكم وفلان
ميزانه عائل وعال في الميزان ذلك ادنى ان لا تعولوا ويقال
للفارض اعل الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرائض وعالها

انتهى

شرح الاسلام البزدوي م

ثم قال فاصله لم يصب كما لا يخفى منه

انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المصنف
بقوله وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه من قسم الحقيقي كما
توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان فان
الزائد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى
يكون المعنى بمثل شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض ففيه
معنى الارتفاع والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج متى ضاق
عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على
نسبة واحدة كما ستقف على تفصيله باذن الله تع اعلم ان
المسائل ثلاثة اقسام عادلة وعائلة وعازلة والعادلة المنقسمة
بلا كسر والعائلة مسائل العول والعازلة مسائل الرد وهذا
التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول عن معنى الجور المقابل
للعدل وهذا يوهم ان المعنى لغوي فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول
الاصطلاحي يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا
بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور الصحابة واخذ به عامة
الفقهاء ويقال ان اول مسئلة وقعت في الاسلام عائلة
كانت في ايام خلافة اي عمر رض وهي امراة ماتت وتركت
زوجا واختا لاب وام وامّا فلما حدثت اجتمع اصحاب النبي عم
بامر عمر رض ينظرون ويجتهدون وكان اول من ادى اجتهاده
الى القول بالعول العباس رض فقال اعيلوا الفرائض وتابعه
الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله رض وكان

شرح لشرح الاسلام م

تلاقد الفنون م

صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات
فقيل هلا قلت في عهد عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر مهيبا
فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تأخيره الى مدة مديدة
اذ لا مانع له على التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رض انه ذكر
في رواية عطاء ان رجلا سأل ابن عباس رض فقال كيف
تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء
حالا فقيل ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات
فقلت وما يغني فتواك شيئا ولو متّ تقسم ميراثك بين
ورثتك على غير رايك فغضبه وقال قل لهؤلاء الذين
يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين
وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث
فقلت لم تقل هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فان قوله قل لهؤلاء الذين الخ مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا
ما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا
يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند من
انصف • وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف • ثم ان متمسك
فيما قال من ادخال الضرر الى من هو اسوء حالا من الورثة هو ان
الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال من ايفاء الكل
والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق
يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان

الكل

الكل ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه
لان الحقوق على السواء بالقوة فلم يكن البعض اقوى من بعض
كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل
بالقول الذي يأباه القياس ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض
مقدر فهو صاحب فرض من كل فرض فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن
ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فهو صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فيكون اوهى فيكون ادخال النقصان
عليه اولى لان اصحاب الفرائض مقدمون على العصبات بالحديث
الذي مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا
في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ
كل واحد منهم جميع حقه اذا اتسع المحل ويضرب بجميع ماله حقه
عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة ان كل
واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تعالى
في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه الصحابة
وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة
اقوى اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى
مجرد في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة

في نسخة: ان اصل الرواية عنه وفيه ... يأباه على صدق ما روي ...

وقد نوره بالنقل الدال على تأخر العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان
مجموع المخارج سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت و
مخارجها خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون
الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت ان الاختلاط في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج وان الاختلاط بين النوعين
يقتضي ثلثة مخارج ستة واثنى عشر واربعة وعشرون و
الستة احد الخمسة المذكورة فيبقى اثنان فيكون مجموع المخارج
سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لان ما
يحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فلان
المخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف
وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة واما الثلاثة فلان
المخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام او اختين لام وعصبة
واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين وعصبة ولا يتصور في
مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين
واما الاربعة فلان المخارج منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج و
بنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة و
عصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور
في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالمخارج منها
اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي

كزوجة

كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه
المخارج وثلاثة منها قد تعول الستة تعول الى العشرة وترا وشفعا
اي تعول الى كل عدد زايد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال
كونه شفعا مثلا تعول سدسها الى السبعة في اربعة صور الاولى
نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب والثانية نصفان
وسدس كزوج واخت لابوين او لاب والثالثة ثلثان و
ثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام والرابعة
نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واخوين
لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية في ثلاث صور الاولى نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب واخ لام
والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او لاب واخوين
لام والثالثة ثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام
والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت
لاب واخوين لام وام وتعول بنصفها الى التسعة في ثلاث
صور الاولى نصف وثلثان وثلث كما في المروانية وهي
زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاخوان لاب والثانية
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب
واخوين لام والثالثة نصفان وثلاثة اسداس كزوج و
ثلاث اخوات متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة في
صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية
وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام سميت بها اذ قضى

ثم شرع النوعين فيقول م

استيناف بين فيه الكلام هكذا اما الستة فانها تعول الخ فقوله في تركيب آخر غير ما ذكره منه

وهي رابعة في العوامية

شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسأل الناس عن امراءة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن ماذا نصيب الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك وعزره وقال قد
سبقني الى هذا الحكم امام عادل واراد به عمر رضه والثانية نصفان
وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين
لام وام واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا
تعول بضعف سدسها الى ثلاثة عشر في ثلاث صور الاولى ربع
وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين
واخ لام وام والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت
وابوين او زوجة وثلاث اخوات متفرقات والثالثة ربع و
نصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام والى
خمسة عشر في اربع صور وهذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل
والا فالصور خمس خامسها ربع ونصفان كزوج وزوجة
واخت لابوين او لاب الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة و
اختين لابوين او لاب واختين لام والثانية ربع وثلثان
وسدسان كزوج واختين لابوين او لاب واخت لام وام
والثالثة ربع ونصف وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب
واختين لام والرابعة ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة
وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر في صورتين
هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور ثلاث ثالثها

ربع

ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين واخت
لاب اولام وام الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة و
اختين لابوين واخوين لام وام والثانية ربع ونصف وثلث
وسدسان كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام واخت
لابوين واخت لاب وام واخوين لام واما اربعة وعشرون
فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها علي رضه وهو على
منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس
للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ولا يراد على هذا اي لا تعول اربعة وعشرون الى ما فوق
سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رضه فان عنده تعول اربعة
وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها وهذا
الخلاف فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقا
وعنده يحجب حجب النقصان فلو مات عن زوجة واختين
لابوين واختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة الربع
فاصلها من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن
فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين والدليل على
انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض
مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة
وعشرون الى تسعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين عند الجمهور

مطلب مسئلة منبرية في الفرائض

من قال سئلت امراءة عن علي رضه فقد اخطاء منه

والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود رض اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين واب بلا ابوين واما الثاني فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولا خفاء في ان وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا احكامه على ما سيأتي ولم يعتبروا حالته المذكورة لانها نادرة في نادر

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعل له بابا على حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما يأتي في باب التصحيح والمذكور ههنا بحث بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كالاثنين والاثنين وانما اشترط المساواة المثلية بين العددين القائمين بمحلين انما يستحق اذا كانا متساويين وتداخل العددين المختلفين قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلاثة الاخرى ويمتاز به كل منها عن التماثل والمصنف صرح به ههنا

واكتفى

واكتفى بالاشارة في الباقيين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تع وواعدنا موسى وفي قولهم عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات انفنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له تفاسير اخر باعتبار لوازم آخر متساوية له بين الاول منها بقوله او نقول هو اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا والاكثر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على هذا سائر المتداخلين والسبب فيه وفيما ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله

بما فوق الواحد فيساوي الاكثر خبر مبتداء محذوف اي فالمبلغ
يساوي الاكثر والجملة جواب الشرط وذلك انه اذا زيد مثلاً
على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر والمراد بالجزء الكسر وقد مر
تفسيره به ولا يذهب عليك ان معنى العد السابق ذكره لازم
للجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان
يكون الاقل عاداً للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر اولاً في
العبارة فقط فلا حاجة للفصل بينه وبين الاول بما يغاير
معنى ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول انما اخر هذا المعنى
الثاني فاصلا به بين المعنيين المتقاربين كيلا يذهب الوهم
الى ان التغاير بينها بمجرد العبارة بحمل الجزء على معنى العاد
فافهم والله الهادي للعباد ولا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء
ما كان جزء واحداً لا مكرراً في دفع انتقاض التعريف بالاربعة
مقيسة الى العشرة ولا بالثلاثة مقيسة الى الخمسة لان الاربعة
لا تعد العشرة وكذا الثلاثة لا تعد الخمسة وقد عرفت ان
العد لازم للجزء المصطلح مثل ثلاثة وتسعة بان الثلاثة
ثلث التسعة فهي جزء لها وتعدها بثلاث مرات وتساوي
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر
كما مر وهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان الوفق
بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما وخروجه

من كل

من كل واحد منهما انما يتحقق بكون مخرجه عاداً لهما وذلك كالثمانية
والعشرين يعدهما اربعة فانها تفني الثمانية بطرحها عنها مرتين
والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد
وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اي بجزء يتوافق الثمانية و
العشرون في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام
الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر اخرج المتماثلين والمتداخلين
وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين ويسمي اهل الحساب
هذا النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في
تعريف التداخل بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من
الوحدات فالواحد ليس منه بقي ههنا شيء وهو ان مخرج النصف
اعني الاثنين يعدهما ايضاً الا ان المعتبر في هذه الصناعة
عند تعدد العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب وربع الشيء اقل من نصفه ولذلك اعتبروا الربع
دون النصف وتباين العددين المختلفين لا بد من هذا القيد
احترازاً عن المتماثلين ان لا يعدهما عدد ثالث لان التباين تفا
من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه
ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما ولا يعد احدهما
الآخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين مع
الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا
من المتباينين وبالقيد المذكور يحترز عنها لان الاثنين يعد
الاربعة كالتسعة مع العشرة لا يعدهما عدد ولا يعد احدهما

الاخرى والحاصل ان تعدد العددين نوعان تداخل المتوافقين و
هو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين
اللذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل المختلفين
اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين
اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق
وتداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا
عدد ثالث وهو التباين وطريق معرفة الموافقة والمباينة
خصهما من البين بالبيان الواضح لاختفائهما بنوع خفاء بين
المقادير المختلفين عدل عن العدد الى المقدار ليشمل الكلام ما اذا
كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الآخر عدد ومن ههنا يلزم
ان مختار المصنف عدم كون الواحد عددا ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل ان كان النقص من النقصان فالباء في قوله بمقدار للتعدية
لان النقصان لازم وان كان من النقص فالباء زائدة من الجانبين
بجواز ان يتعلق بقوله الاقل وان يتعلق بقوله ينقص والا واحد
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا
وفق بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى
يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء
يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت
الوفق بين الثمانية والثلاثة عشر نقصت مثل الثمانية
من الثلاثة عشر بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية
بقي ثلاثة ثم نقصت مثل الثلاثة من الخمسة بقي اثنان ثم

نقصت

نقصت مثل الاثنين من الثلاثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد
من الاثنين بقي واحد فلم يتفقا الا في الواحد فعلم انه لا موافقة
بينهما وان اتفقا في عدد جعل العدد مقابلا للواحد كالتصريح بانه
ليس بعدد منهما متفقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه ففي
الاثنين يتفقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة
يتفقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتفقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الى العشرة وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير
عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء
من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة
عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة و
ثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت اي ابهام فيه حتى فسره
قلت الابهام فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر في ان المراد
من الجزء هو الواحد من تلك العدة او غيره من اجزائه كالنصف
والثلث والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه وفي خمسة
عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة وسبعين
فان خمسة عشر يعدهما معا وهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان

يعتبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة
عشر كما يعتبر فيما بعد مما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة و
ثلثين بانهما يتفقان بنصف السدس وفيما بعد مما اربعة عشر
كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتفقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المصنف المنطق بالاصم حيث ذكر
احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر
الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة
الى مخارجها باب التصحيح وهو في اصطلاح هذا الفن
يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ السهام من اقل
عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا
او غيرها اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر
سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد
ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة
المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج في تصحيح
المسائل بالمعنى المذكور آنفا الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام
المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة فان قلت لم يكن الاصول بين السهام و
الرؤس ايضا اربعة كما بين الرؤس والرؤس وقد ذكرت ان النسبة

بين كل

٥٧

بين كل عددين منحصرة في اربعة اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط
الاحكام بواسطة تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور المماثلة و
بعض صور المتداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤس قسما
واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان ينقسم السهام
على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما وادخلوا البعض الاخر
من صور المتداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكون حكمهما بلا فرق
واربعة منها بين الرؤس والرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين اما الثلاثة فان كان الفاء للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها
ان كان حذف احدها لدلالة الثاني عليه لا ذوما للاختصار اذ يأباه
ذكره في الاربعة الآتية بل لانه في اول هذه الاصول اختلاف المشايخ
فان بعضهم اخرجه عن باب التصحيح على ما ستقف عليه عن قريب
فنبه عن قصور شانه بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق
من المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال
فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة الكسر
ولا كسر فيه لان التصحيح ليس ازالة الكسر بما هو تعيين سهم كل مستحق
خاليا من الكسر وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب
جميع عدد الرؤس او بعضه فالقسمة على وجه الاستقامة داخلة
في هذا الباب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من
الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد
منهما اثنان فاستقام السهام على الرؤس اي ورثة بلا انكسار والثاني
ان انكسر من قال هو ان ينكسر فقد صرف نفس الكلام واتحرف عن

اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس من الاصول السبعة فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها فانه اذا كان بين رؤس طائفة
وسهامهم مثلا موافقة نرد عدد رؤسهم الي وفقهم اولا ثم نعتبر
المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام
اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين
السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد
المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدهما وهو
ثلاثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح
المسئلة والثاني منها ان يكون بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها
اي في الصورة المذكورة ان يضرب هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر
للزوجات الربع ولا يستقيم ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع

عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين
العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين الاعداد
المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلا في اثني عشر الذي
هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر
فصار اربعة واربعين فتصح منها المسئلة والثالث منها ان يوافق
بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من الطائفتين
او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفق
احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل
ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ان لم يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ في
جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك
اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب
المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن
ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس
ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا

الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها و
ضربناه في الاخرى فصار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل مائة
وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة والرابع منها ان يكون الاعداد اي اعداد روس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم
يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين
الثمن ولا تستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا
يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين عدد روسهم فاخذنا
جميع عدد روسهم فحصل معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
وبين هذه الاعداد مباينة فيضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ

في الخمسة

في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم يضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة
في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فيبلغ خمسة آلاف واربعين
فمنها تصح المسئلة على جميع الطوائف وذكر بعضهم انه قد علم
بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فصل في معرفة نصيب كل فريق واحد منهم اذا اردت ان
تعرف نصيب كل فريق كالزوجات والبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح اي العدد المصحح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الروس
مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا
الضرب حصة ذلك الفريق فذكر هذا العمل عليك في الامثلة
السابقة للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد امثال
ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق من التصحيح ذكر لها طرائق لان تعدد الطرق يفيد تيسير
العمل فاقسم لكل فريق ما كان من اصل المسئلة على عدد روسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل
المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
اعداد روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة اقسمها
عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان
وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحد منهما وكان

للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلاثة
اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت
وكان للجدات منه اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا
سهم في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان
للاعمام منه سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع سهم في
ذلك المضروب يحصل ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة
التعصيب ووجه آخر لم اذكره وهو ان يقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق
المستحقين ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو
قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فيكون الخبر في معنى الامر
بدلالة السياق او الامر بمعنى الخبر بدلالة السياق ليحصل التطابق
بين المعطوفين في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي
المسئلة المذكورة للتباين اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على
الزوجتين واضرب الخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما في اصل
المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة
منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهن العشرة واضرب الخارج
وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك ستة عشر يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب على
الجدات وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن
من الاصل وذلك يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك

المضروب

المضروب على الاعمام وهم سبعة واضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم
من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه
قسمة المضروب ووجه آخر لم اذكره ايضا وهو طريق النسبة وكان
الوجهان الاولان طريقي القسمة وهو الاوضح لعدم الحاجة فيه الى
القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين وهو ان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ففي المسئلة المذكورة للتباين
اذا نسب سهام الزوجتين وذلك ثلاثة اليهما فكانت النسبة
مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل نصفه
وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها
فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة
وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن و
ذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب و
ذلك مائة واربعون ثم انسب سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك
ثلثون **فصل** في قسمة المال اي مال الميت قد نبهت فيما سبق على وجه
العدول عن التركة الى المال فتذكر لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين
النصيب منه لكل فريق من المستحقين ولكل واحد من آحاد الفريق شرع
ان يبين قسمة المال بين كل صنف من صنفي المستحقين الورثة والغرماء
وتعيين الانصباء منه بين الورثة او الغرماء انما قال او الغرماء لان
القسمة لا تتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان المال ان وفى بالديون

فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء وان لم يف فلا شيء للوارث ثم ان كان
بين المال والتصحيح مماثلة فالامر واضح فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فاخرج من القسمة
حصة ذلك الوارث يعني صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح
وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن
وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة
من اثني عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربعة
يستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم
وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج اثني عشر ولكل واحد
من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق
بين ثمانية واربعين وبين المال وهو سبعة عشر ولا موافقة بينهما
فاضرب سهام الزوج في المال ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في اصلها
واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية والاربعين يخرج
ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من المال وكذلك للام
ثم اضرب سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على
الثمانية والاربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وثمن
وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت في الاصل واقسم الحاصل
وهو خمسة وثمانون على الثمانية والاربعين يخرج دينار وثلاثة
ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من المال وان كان بين التصحيح

والمال

والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم
اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول على ما بيناه والوجه
الثاني قيد ههنا بالموافقة لاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين
لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر بمخرج اقل
المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا فيما سلف فيجري في
التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واطلق في الاول لكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل المال مباينة
كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كان المال في
تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال واقسم المبلغ
على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك
الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكرنا من القواعد على تقدير
ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمة البسط
وهو ان تضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج
كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة
فما حصل حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة و
العشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون
وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا

الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضًا فيحصل اربعة وعشرون وخرج
اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في التسعة والسبعين وقسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان
المال كان ستة وسبعين عددًا صحيحًا وكان اصل المسألة من اربعة
وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد
من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسألة في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسألة اذا كان بين المال وتصحيحها موافقة كما
ان المال ثمانية عشر اطلب الوفق بين الاثني عشر وبين الثمانية
عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسألة
وذلك ثلاثة في وفق المال وذلك ثلاثة واقسم الحاصل على وفق
المسألة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار
وهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد
على ما وضعت لك وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالحاصل نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسألة
بحالها فاطلب الوفق بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر
تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنى عشر في
وفق المال وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق
التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج
من المال ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل

وهو

وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وهي للاب من المال
وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلاثة واقسم الحاصل
وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار وهي
للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة دوانيق
ومثقوخ وهي لكل بنت من المال قيل ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم
كما وعي ذلك بينهما في الفصل السابق واجيب عنه بان المصنف
نظر الى ان المقصود في القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة
ولا نقصان وقدم ما هو الاهم واما في قضاء الديون فدين كل
غريم بمنزلة سهم كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددًا والمال لا يفي بالديون اطلب
الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان بينهما مباينة
فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون
كما اذا كان المال سبعة عشر دينارًا والديون ثمانية واربعون
دينارًا لزيد اثنى عشر دينارًا ولعمرو ستة عشر دينارًا ولبكر
عشرون دينارًا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة
فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان و
اربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير
وربع دينار وهي لزيد من المال وقس على ما وضعت لك
دين عمرو ودين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين

مخرج الديون م

كل غريم في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج
فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهي ستة
وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة
دنانير ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو
ودين بكر **فصل** في التخارج هو في الاصطلاح صلاح الورثة
على اخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته
وهو جائز اذا تراضوا عليه كذا ذكره محرره في كتاب الصلح عن ابن
عباس رضه وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن
بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها
من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبية التي طلقها عبد
الرحمن في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض
وكانت مع ثلاثة نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير من صالح
من الورثة على شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني
صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم
الباقي يعني ما بقي من بدل الصلح من المال على سهام الباقين اي انقسا
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج
من ستة له ثلاثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم الواحد
بلا انكسار فصالح الزوج من الذي النصف على ما في ذمته
للميت من المهر وخرج من البين وان كان كذلك فيقسم باقي المال

اي ماسوى

٦٤

اي ما سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة
وح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان
قلت لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا
في المسئلة اذا لم يأخذ شيئا سوى ما اخذه قلت بل فيه فائدة
فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث
ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج
في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم
الباقي على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
كذا قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا
يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان المصنف لم يعتبر
القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظيره مما يتغير
الحال بالاخراج والادخال هكذا حقق المقام ولا يلتفت الى ما قد
قيل او يقال **باب الرد** هو في عرفهم رد الباقي من
الفروض الى اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو ضد
العول وذلك لان العول يفضل السهام على المخرج وينقص حق
اصحاب الفرائض وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق
بعض اصحاب الفروض ومن وهم ان لا اختلاف بين الامرين المذكورين
في الصورتين الا في العبارة فقد وهم وانما قال ضد ولم يقل نقيض
لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة عادلة لا عولية
ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض اي عن جنسها فيشمل

ما فضل عن فرض واحد ولا عصبة لم يقل ولا مستحق له لاحتياجه
الى التقييد بان يقال من العصبات فذلك الفاضل على ذوي فروض
نسبي على حسبه اي على حسب فرضه هذا ان تعدد وان انفرد
يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لما مر من
انه لا حظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان رض وفي
رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع ذي فرض
آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال
لا يرد على بنت الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت
لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل رض
وهو قول علي رض ومن وافقه لا قول عامة الصحابة ولا قول
جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت
المال فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك
والشافعي به والمحققون من اصحاب الشافعي به قالوا ان لم يكن بيت
المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم والا كان
لبيت المال احتج من ابى الرد بان الله تع قدر نصيب اصحاب
الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن حد شرعي
وباقي الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض وجوابه اولا
انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فمسلم فانه يجوز
اذا كان بنص آخر وان اريد عدم جوازها بالرأي فممنوع ولكن
لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنص لا بالرأي

علىما

على ما نتفق عليه وجواب الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق للرد
بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وتحتج
الجمهور القائلين بالرد بالكتاب وهو قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم وآية
المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم
فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية
ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج ينافي
ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الآية على ان ذوي
الفرائض مقدمون على ذوي الارحام ببيان سبب نزولها وتخصص
حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل على سعد بن ابي
وقاص رض يعوده قال سعد رض اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عم ومنعه
عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على
النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف ولقائل ان يقول
لا دلالة في قول سعد رض لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان
البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة
والفرق واضح وفي رواية عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان

النبي عم ورثت الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن اسقع رضه ان النبي عم
قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به اقسام اربعة
لان الامر لا يخلو من ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واما
ما كان ممن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم
من لا يرد عليه وان كان كذلك فاجعل المسئلة من روسهم اي روس
ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف المال وعن الائمة
اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق
وجميع المال العايد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد روسهم
كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد روسهما فكذلك
ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد روسهم ثم يقسم الباقي بينهم ايضا
على عدد روسهم فيقسم كل المال بينهم على عدد روسهم قسمة واحدة
قطعا للمسافة والثاني من الاقسام اذا اجتمع جنسان او ثلاثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ان الاجتماع الواقع
بين من يرد عليهما انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد
لان المسئلة حينئذ اما عادلة او عايلة فلا يتصور الرد فلذلك لم
يقل جنسات او اكثر فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصبائهم
الذين رد عليه الباقي الماخوذة من اصل المسئلة اعني من اثنين

اذا كان

اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما
سهم بالفرضية ولا عصبة حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
نصف المال او اي واجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس
كولدي الام مع الجدة او ولد الام ومن قال كولدي الام مع الام فقد اتى
بالاحاجة اليه فانه اذا كان مع الام يكفي ولد واحد فالتصحيح من ستة
ايضا ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللجدة ثلثه وفي الصورة الثانية التصحيح من ستة ايضا
لكن الفرضين على العكس او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن مع ام فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام
الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن والام فاجعل
المسئلة من الاربعة واقسم المال ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع
منها للام او لبنت الابن او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
كبنت وبنت ابن وام او ثلاث اخوات متفرقات او اذا كان فيها
نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع
ام فالتصحيح في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي
اخذت منها خمسة ففي الاولين للبنتين سهام اربعة وللام سهم
واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي
الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيجعل
المال اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن

خمس وللام خمس آخر وفي الثالثة ثلاثة منها للاخت من الابوين
وسهمان للاختين لام وكذا الام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة ويقسم المال اخماسا قصرا للمسافة ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم
كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح
المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من
انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت
منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة والثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من
لا يرد عليه كاحد الزوجين لما بين عن القسم استانف في بيان
حكمه فقال اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها ونعمت
او رحب رخصة بتلك الاستقامة ونعمت هي لحصول المقصود
بلا ضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على
عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق
رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم ان وافقت تلك الرؤس

الباقي

الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه من قال ههنا فما حصل فهو تصحيح مراجع الورثة ٢
منه المسئلة فكانه غافل عن قوله الآتي والمبلغ تصحيح المسئلة
يأبى عن التفصيل ثمة فافهم كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض صح
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة
فلا يستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اولا
عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا
اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضرب على التقدير بن
تصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال المباينة بقوله
كزوج وخمس بنات اصل هذه الصورة ايضا من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكن يرد كما في الصورتين السابقتين الى الاربعة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج واحدا منها
بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة والرابع من الاقسام المذكورة ان يكون مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين او ثلاثة ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما
اكتفى باجتماع جنسين او ثلاثة بناء على ان الاستقراء دل على انه
لا يوجد مسئلة ردية فيها اربع طوائف ممن يرد عليه فلا يتجه
ما قيل بل يوجد كما اذا ترك زوجة واما او جدة وبنتا وبنت الشريف ٢
ابن فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من

١

من قال ان فيه سهوا فقد اخطاء منه

شيخ الاسلام

فان الموجود في الصورة ثلاث طوائف من يرد عليه لان الزوجة ليست ممن يرد عليه منه

يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها
اي حصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك
السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على
مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرفه وهذا الذي ذكر من اجتماع جنس واحد ممن يرد عليه مع
من لا يرد عليه ومن استقامة الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات اي لجنسها واحدة كانت او متعددة الربع ويكون الباقي بين
من يرد عليه اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما ان يكون واحدا بان يكون المخرج اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
والواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه ان كان اهل الرد راسا
واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون ثلاثة بان
يكون المخرج اربعة كما اذا اعطي احد الزوجين الربع فان كان صاحب
الربع الزوج فان كانت البنات الموجودة معه منفردات فالمسئلة
من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة
من يرد عليه ارباعا او اخماسا والثلاثة لا يستقيم على الاربعة
ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فهنا يتصور الاستقامة
كما نذكره ولهذا قيده بالزوجات واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية
تعطي الزوج ثمنها وبقي سبعة والاستقامة لا يتصور ههنا ايضا لان
مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر والسبعة لا يستقيم على

عدد

عدد اقل منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة كزوج واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه ايضا ثلاثة
لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالثلاثة الباقية يستقيم
على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا يستقيم عليهن بل
بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات وهو اثنان
لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن اي نصفها ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس ولم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح
المسئلة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وانما لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لانها لا تصح
بعد فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على رؤسهم فيحتاج الى ضرب
آخر ليصح المسئلة كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة
من اربعة وعشرين وهي ردية فنرفعها الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه وندفع فرض من لا يرد عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة
ومسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو
اربعون مخرج فرض من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا اردت
ان تعرف حصة كل واحد من الفريقين من هذا المبلغ الذي هو مخرج

خمسة لما عرفت والسبعة لا يستقيم
على الخمسة فنضرب جميع المسئلة
من يرد عليه صح صح

فرض الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فما بلغ فهو له وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من
هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه
انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في
المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة
فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من المسئلة
المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض الفريقين وان لم يستقم على آحاد كل
فريق فلذلك قال ولو انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤس الفريقين
وانصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات

التسع

التسع ثمانية وعشرون وللجدات الست سبعة لكن رؤس الزوجات
موافق لرؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احديهما في الاخرى
فحصل اثنى عشر وهو موافق لرؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث
التسعة فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب في الحاصل في مخرج
فروض الفريقين اعني الاربعة فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فيضرب نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة و
ثلثين فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون و
يضرب نصيب البنات منه وهو ثمانية وعشرون فيه فحصل
الف وثمانية لكل بنت مائة واثنى عشر ويضرب نصيب الجدات
منه وهو سبعة منه فحصل مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة
اثنان واربعون وانما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة اصلا
لان الباقي من احد المزوجين اما واحد او ثلاثة او سبعة لان
ان المخرج اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سلف
تصويره فلا يتصور الموافقة **باب مقاسمة الجد** المقاسمة
مفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات
خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم
من تردد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها وبيان الاحكام ٢
المتفرعة على ثبوتها فلقب الباب بها بمنتظم اصلي المثبت والنافي
كما لا يخفى قال ابو بكر الصديق رضي ومن وافقه من الصحابي رض لم
يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد الاخر بل قد يوافقه الا
عند البعض بشرط ان يكون الاخر اعلم ذكره في شرح آخر المفاصل

السيد وصاحب الضوء م

ان عبد الرحمن بن عوف رضه اخذ بيد علي رضه فقال تبايعني على كتاب
الله تع وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي رضه على كتاب الله
وسنة رسوله واجتهد رايي ثم قال مثل ذلك لعثمان رضه فاجاب
الى ما دعاه واجتهد رايه وكرر عليهما ثلاث مرات فاجابا
بالجواب الاول فبايع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول
علي رضه واجتهد رايي ليس خلافا منه في امامة الشيخين بل كان ذاهبا
الى انه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل عليه اتباع اجتهاده
وكان من مذهب عثمان رضه وعبد الرحمن انه يجوز اذا كان الآخر
اعلم وابصر بوجوه المقاييس بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات خصهما بالذكر لان بني الاخياف لا يرثون مع الجد بلا
خلاف لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يحرز المال
كله كالاب وهذا قول ابي بكر وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة
وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
وعلي وابن مسعود وانما اسند القول الى زيد بن ثابت لانه افرض
الصحابة بشهادته عم وايضا ما اختاره الامامان في القسمة قوله دون
قول علي رضه وابن مسعود رضه يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رح على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما
اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه يشبه الاب
من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد فان الجد اذا زوج
الصغير او الصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب ولا

مطلب اذا زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة فبلغا لا خيار لهما والمسطور في الكتب الخيار في البلوغ

ولاية للاخ

ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظ الروايات كالاب والجد
يطلب حق الفرق كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب
ولا يقتل الجد بالفرع كالاب ولا يرجع الجد في الرجم كما لا يرجع
الاب ولا يتزوج خليلة الجد كخليلة الاب ودفع الزكوة الى
الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب ويصح
استيلاد الجد كالاب عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى
ان الصغير اذا كان له اب وام فجميع النفقة على الاب ولو كان
له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ
ولا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا يجب صدقة فطر
الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام جده
كالاخ والجد لو اشترى نافلته وابنه حي لا يعتق كالاخ والجد
لا يجر ولاء نافلته الى مواليه بنفسه كالاخ فلما كان تعارض من
الاحكام اختلف الصحابة وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم
كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
والخنثى لتعارض الادلة كذا في فرايض الامام ظهير الدين التمرتاشي
ولقوة تبين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد
وكرهوا الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار
محمد بن سلمة رضه ان يفتى فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسي
ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابو
اسحاق الحريري وتفقه الامام ابي علي النسفي واختار شمس

الائمة السرخسي رحمه الله قولهما وقال التمرتاشي والاحسن عندي ما اختاره
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان يدفع اليه ما اجتمعت
عليه الصحابة وهو السدس ويصطلح مع الباقي وقيل انما اختار
ابو حنيفة قول ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه الروايات بخلاف
غيره فانه روي ان عمر رض قضى في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية اخرى بمائة قضية وفيه ان ما ذكر
ليس من وجوه الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القوة لا
بقوة القائل ولا بثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة في
الاصول وروي ان عمر رض كان يقول الا ان لا مثل قول ابي بكر رض
ثم خالفه في ذلك ولكنه لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى
روي عنه انه قال وددت ان رسول الله عم عاد الينا فبين
لنا الجد والكلالة وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر
عنده فريضة الجد حتى صار جدا فجمع الصحابة وشاورهم فقال زيد
بن ثابت يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن وخرج
من الغصن غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رض
واد سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان
فاذا جعل الجد اولى من الاخ فقام عمر رض فخطب الناس فقال
هل سمع احد منكم او رأى النبي عم قضى للجد بشيء فقام رجل من
القوم وقال رأيته قضى له بالسدس وقال آخر رأيت قضى له
بالثلث وقال آخر بالنصف وقال آخر بجميع المال فقال عمر رض
لكل منهم مع من كان من الورثة فقال لا ادري

فقال عمر رض

مطلب ثم ان عمر رض في بعض الجد حتى قضى في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية بمائة قضية

فقال عمر رض لا دريت وروي انه قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى
اجعل حكم الجد كما يحكم به العجائز ولم يبق حيا الى جمعة اخرى واستشهد
فبقي الامر مبهما وروي انه جمع الصحابة في بيت وقال لا بد لكم من
ان تتفقوا في الجد على شيء وجلس على الباب مع الدرة فسقطت
من سقف البيت حية وحملت عليهم فخرجوا من رعب وتفرقوا
فقال عمر رض ابى الله تع ارتفاع هذا الخلاف ولما طعن واشرف
على الموت فقال للناس احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا
ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت رض
وعليا رض وابن مسعود رض اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات
مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رض الجد يقاسمهم
ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انقص يعطى له السدس والباقي
بين الاخوة والاخوات لان الاب لا ينقص حظه من السدس فكذلك
الجد فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له وعند ابن مسعود رض الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه
من الثلث ووافق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض والاخوات المتفرقات ذوات
فروض كما عند علي رض وخص المص قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه
جمع عظيم من العلماء والائمة واختار بعض المشايخ للفتوى ولا
الامامين اخذا به فمضى ان يختاره المفتي لانه مخير فيما خالفا
ابا ح فقال وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط

من عودين ٤

مطلب ان العمر رض اوصى بثلاثة اشياء في آخر عمره نعمة الله عليه

بهم صاحب فرض وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه
مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لما مر انه يشبه الاب من
جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فراعينا الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة
خيرا له وان لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه اذا قسم المال
بين الابوين يعطى للاب ما يعطى للام وموجب ذلك ان يعطى
للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطى لها السدس وضعفه الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث لانه ياخذ بها
النصف وان كان معه اخوان فهما متساويان وان كان معه ثلاث
فالثلث خير له اذ ح ياخذ بالمقاسمة الربع وان كان معه اثنان
اخوان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع
اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا
له وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه
فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع
الجد حال عدم بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كان ورثة مع
الجد لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان
لا بد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد
ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر

لاب ان للام السدس واعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا
معها وان لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد
فرض الام له دون الاخ لاب وكما في اخوين وابوين يعتبر
الاخوان مع الابوين لينتقص نصيب الام دون الاستحقاق
فكذا هٰهنا كذا في فرائض التمرتاشي ح الا استثناء من قوله يخرجون
الخ اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار
فرضها استيناف نصف الكل بدل عن فرضها بعد نصيب الجد
لان حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على
النصف ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فياخذ فرضها
كاملا فان بقي منه اي من مقدار فرضها شيء فلبني العلات
لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف والا
فلا شيء لهم وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن
عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في
المسئلة الاكدرية كما سنقف عليه كجد واخت لاب وام
واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين بيان ذلك ان المقاسمة خير هٰهنا فيجعل الجد بمنزلة
اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان
وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف فوقع
الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر
اعني اثنان فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة
فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين لاب وام فنضرب

من تقرير الكلام هكذا فانها اذا اخذت الخ فتدبر فغير كما لا يخفى منه

سراج الدين م

عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة
ولكل علاتية واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة
لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء لان المقاسمة ههنا خير
فيجعل المال نصفين نصف له ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية
كما في الاكدرية قلت العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رض ولا
عول للعصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لنفع الجد ولا نفع فيه
بل النفع ههنا في عدم العول واذا اختلط بهم ذو سهم اي اختلط
بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلاة او منهما في الصورة
المضارة كما مر صاحب فرض فللجد ههنا خير الامور الثلثة التي
هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل بعد فرض ذي السهم اي يدفع
اليه سهمه ثم يعطى للجد ما هو الانفع له من الثلاثة المذكورة وهو
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف الباقي وهو ربع المال
واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس و
الباقي للجد مع الاخت والاخوين فثلث ما بقي خير له اذ بالمقاسمة
يصير له سبعا خمسة وهو سهم وثلاثة اسباع سهم وان
اعطي له ثلث ما بقي يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطي له
سدس الكل يصير له سهم واما سدس الكل كجد وجدة وبنت
واخوين للبنت النصف وللجدة السدس والباقي للجد مع
الاخوين فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة
وبالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث ما بقي يصير له ثلثا

سهم

سهم واذا كان ثلث الباقي خيرا له ولم يكن اي ثلث الباقي صحيحا
فاضرب مخرجه اي مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ
ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ولو تركت زوجا وجدا وامّا و
اختا لاب وام او لاب للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
اصلها من اثني عشر وبقي سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلثا سهم
وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له ايضا ثلثا سهم وان اعطيناه
سدس الكل صار له سهمان فالسدس خير له وتعول المسئلة الى
ثلاث عشر لان المسئلة من اثني عشر فللبنت ستة وللزوج
ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان فلا بد ان تعول المسئلة الى
ثلاث عشر ومن قال اذ بقي للام واحد فيصير ثلثة عشر فكانه
زعم ان بين اصحاب الفرايض ترتيب على تعيين بقاء الواحد للام
ولا يخفى فساده ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد ولا تعال المسئلة للعصبات واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه المسائل من المسائل التي كان السدس
فيها خيرا للجد وقد مر مثالها الا انها ذكرت ههنا لفائدة اخرى
وهي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة وهو
اقتضاء كون السدس خيرا للجد اذ جعل الجد صاحب فرض
فان ذلك اوجب ان لا يبقى شيء للعصبة وسيأتي تتمة لهذا
الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية

اسقط التعليل بوجه التسمية لانه حق الشارح منه

مطلب
مسئلة الكدرية في الفرايض

فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر وانما نسبت اليها لانه اشتبه
على زيد مذهبه فيها وقيل ان فيهما من بني اكدر كان يحسن مذهب
زيد في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته قاله الخليل صاحب العين
وقيل اسم السائل كان اكدر وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض
اذ الجد كدر على الاخت نصيبها حيث استرد منها نصيبا بعد
ما استحقت اذ تكدر قول زيد فيها فلا وجه له لواحد منها لان اكدر
لم توجد من التكدير والتكدر فان صفت المونث من التكدير والتكدر
المكدرة والمتكدرة واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل
المدينة يسمونها ام الفروج لانها كلما حركت ازدادت نبتا وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وعن
المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلاثة من
الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت
شيء فرددنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة و
مجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلاثة تقديرا لان
الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على الثلاثة فيضرب عدد

الرؤس في اصل المسئلة وعولها فيحصل سبعة وعشرون فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم
يجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيعطي
الجد ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض ابتداء
كيلا تحرم عن الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم المانع بخلاف
المسئلة السابقة فان وجود البنت ثمة مانع وجعلها عصبة
انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يصير نصيبها ثلاثة امثال نصيب
الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان
الاخ عصبة قطعا فلا تعال المسئلة لاجله والسهم الباقي عن
فرض الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني
فلان الاختين تحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين و
بينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى يحصل اثنى
عشر فتصح منه المسئلة بلا عول بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها
للاخت شيء فوجب ان تعال على الوجه المار ذكره ولا اكدرية ايضا
لان اصول زيد مستقيمة ههنا باب المناسخة
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة
كما في نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام
الورثة قبل قسمة المال الى من يخلفهم من التصحيح الاول الى
تصحيح آخر والى تفصيل هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة
وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخ من ان يكون ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول اولا وعلى الاول لا يخ من ان يتغير القسمة
اولا وعلى الاخير يقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما لو
ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احد البنين
او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات
فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ
الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا
من امراة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت
هولاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين وعلى الثالث كالذي
ذكره بقوله كزوج وبنت وام فات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة و
هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج و
اخوين انما ذكره مثالا لصيرورة الانصباء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم بين الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة
بذلك المثال فقال فالاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة ان تغير القسمة لا بد من هذا
القيد اخراجا للنوع الاخير وان تصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السالفة ويعطى سهم كل وارث من التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين
ما في يده بين التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال

سراج الدين ٢

سراج الدين ٢

هي

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
الضرب لما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ثمة فكما ان ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان في يد الميت الثاني
مستقيما على تصحيح مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين
المذكورتين لان المسئلة الاولى ردية لانه بقي سهم من اثنى عشر ولا
صاحب له فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا
المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة
الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها وللامه ثلث ما بقي
وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح متى انكسر على طائفة

ونصحح البنت اثنان في بمنزلة رؤس
الفريق القسوم عليهم ثم ثم

واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد
رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة فكذلك ههنا لما انكسر فى يد
الميت الثانى على وفق تصحيح مسئلته وبينهما موافقة يضرب وفق
التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين كما اذا ماتت البنت ايضا
فى المثال المذكور وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة وفى يد البنت
تسعة وتصحيح مسئلتها ستة والتسعة لا يستقيم على الستة
ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث التسعة فى ستة عشر
فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامهم فى
ستة عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة فى وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فما حصل نصيبهم ومن كان سهامهم من ستة و
هم ورثة الميت الثانى فسهامهم مضروبة فى وفق ما فى يد البنت
وهو ثلاثة فما حصل نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة
عشر نضربها فى اثنين تبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها اربعة
نضربها فى اثنين تبلغ ثمانية فهى له ومقسمة على ورثته فلو فى جدد
منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من
ابنى البنت سهمان منها نضربها فى الثلاثة وهى وفق ما فى يد البنت
صار ستة فهى له وكان لبنتها منها سهم واحد نضربها فى الثلاثة
لا يزيد عليها فهى لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للى مات اولا
ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة وان كانت
بينهما اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى مباينة
فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول كما ان فى باب التصحيح

وقد كان بالجدة بها سهامهم واحد نضربها فى الثلثة لا يزيد عليها فهى لها صح

متى كان

متى كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة مباينة يضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم فى اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما فى يده و
بين تصحيح مسئلته مباينة يضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح
الثانى الاول كما اذا ماتت فى المثال المذكور الجدة التى ام المراءة
المتوفاة اولا عن زوج واخوين وفى يدها تسعة وتصحيح مسئلتها
اربعة وبينهما مباينة فاضرب الاربعة فى التصحيح السابق اعنى
الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب فى
الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه
مضروب فى التسعة التى هى جميع ما كان فى يد الجدة وقد كان للمراءة
الميت الثانى من الاثنين والثلثين سهمان نضربها فى الاربعة تبلغ
ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة نضربها فى الاربعة تبلغ ستة
عشر فهى له وكان لامه منها سهمان نضربها فى الاربعة تبلغ ثمانية
فهى لها وكان لكل واحد من ابنى الميت الثالث منها ستة نضربها
فى الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهى له وكان لبنتها منها ثلاثة
نضربها فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة
التى هى مسئلتها سهمان نضربها فى التسعة التى كانت فى يدها تبلغ
ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخوى الميت الرابع منهما سهم
واحد نضربه فى التسعة لا يزيد عليها فهى له فالمبلغ الحاصل من
كل واحد من الفريقين على تقديرى الموافقة والمباينة مخرج
المسئلتين ثم شرع فى بيان ما يفعل عند الحاجة الى تعيين نصيب

كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في تعيين
انصباء الورثة من التصحيح فقال سهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ
المذكور كما مر تفصيله في مثال التوافق والتباين والسبب فيه
ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كلها
بقي ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهم كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل السابق وذلك لان حق
ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهم كل واحد منهم مضروبة
فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي
المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام
المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا ميتا
واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة
والخامسة وما فوقها كذلك وذلك بان تجعل الثالث والرابع
واحدا والرابع او الخامس ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان المص
لما ذكر في اصل الباب الاستقامة والموافقة والمباينة بين الميت
الثاني وتصحيحه وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل البطن

الثاني

الثاني نظيرا للاستقامة والبطن الثالث نظيرا للموافقة والبطن
الرابع نظيرا للمباينة وذلك لما عرفت ان تصحيح الميت الاول
والثاني صارا تصحيحا واحدا فصارا بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما
بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعدد المناسخة متصور بوجهين بان
يموت ورثة ميت متعاقبة كما فصلناه سابقا او بان يموت
وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا
تفاوت **باب ذوي الارحام** لا حاجة الى ذكر التوريث
ههنا كما لم تكن حاجة اليه في باب العصبات والرحم في الاصل منبت
الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد
رحما كذا في المغرب ومعناه في الاصطلاح قد ذكر فيما سبق كانت
اكثر الصحابة يرى التوريث في الصحابة للوهل والموص المجتهدين منهم
وقد نقل القاضي الامام علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء
الراشدين على توريثهم ومنهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس رضهم في اشهر الروايات
عنه ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني
ومسروق وجابر بن زيد رضهم يرون توريث ذوي الارحام
وبه اخذ اصحابنا رض ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى
ابن ابان ومن تابعهم ووافقهم ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت
وابن عباس رض في رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعيد بن

مطلب الخلفاء الراشدين والتابعين كلهم

جبير لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال ارادوا المال المعهود وهو
ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم
اصحاب الفرايض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرض النسبي
ليس بشرط في الوضع المذكور لما عرفت انه لا حظ من الرد في بيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي به تمسك النافون بآيات المواريث
فان الله تع بين فيها نصيب اصحاب الفرايض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين
ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص
نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي
انه عم خرج الى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة فنزل
عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه عم قال في
جواب من سأل عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبرائيل ان لا
شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى ببعض عن غيرهم اي في
حكم الله تع لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالاة والهجرة
فيثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض وتعصيب
منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب فيكون توريثهم مذكورا
في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي انه عم قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الصبر حيلة من
لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال وبما روي انه عم جعل

ميراث

ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر وقد اشار
المصنف الى رده في تضاعيف استدلاله حيث قال والزيادة على النص
نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لا يقال انه ليس من قبيل الزيادة
على نص الكتاب لما عرفت ان نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع
الى التمسك بالدليل الاول فتأمل واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر
فبان يقال انه معارض بما رويناه والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت
وما رووه ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض على ما عرف
في موضعه وبان يقال ان ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تع واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او بان يقال انه محمول على ان
العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه
لانه تعتقب مستغن عنه وذوو الارحام اصناف اربعة الاول
منها ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت و
اب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب
ام الميت وام ام اب امه والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا واما اطلاق الاخوات والاخ في المثالين
السابقين ليتناول بني الاب والام وبني الاب وبني الام وقيد الاخوة
ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والرابع
منها ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة
ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولابد من هذا التعميم لانهم ايضا من

تأمله صاحب الضوء والشريف الجرجاني م

ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا م

ذوی الارحام فمن قال هما اب عم الاب واب الام فقد اخطاء او جدتيه
قريبتين كانتا او بعيدتين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه
ومن فوقهما وكلا يرتضى بهذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال
هما ام الاب وام الام فقد اخطاء وهم الاعمام لام والعمات والخالات
والاخوال قيد الاعمام لام ليخرج من لاب وام فانهم عصبات واطلق
العمات والاخوال والخالات ليتناول من لاب وام ومن لاب ومن
لام فهولاء يعنی الاصناف المذكورة وبنت عم لاب وام او عم ابيه لاب
او جده او من فوقه كذلك اي ابناء تلك الاعمام وابناء ابنائهم و
ان سفلوا لا بد من ذكر هذه البنات لانهن ايضا من ذوی الارحام وكل
من يدلي بهم اي بالمذكورين فهو يتناول من اشرنا اليهم في الاصناف
الثلاثة بقولنا وان علوا وان سفلوا وكذلك بتناول اولاد الصنف
الرابع واولاد البنات التي ذكرت بجعل الى الميت ذوو الارحام لم يقل
من ذوی الارحام لما فيه من ايهام عدم الانحصار وهو ثابت بالاستقراء
التام ولما اختلفت الروايات عن ابي ح في تقديم بعض الاصناف على بعض
اشار اليه بقوله روى ابو سليمان رض وعيسى بن ابان رض عن محمد
ابن الحسن عن ابي ح ان اقرب الاصناف الى الميت هم اولهم بالميراث
الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا لانه باطلاقه ينتظم
العالي والسافل منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال
وان سفلوا وكذا قوله ثم الثالث واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة
عن الميت فلذلك لم يقل ثم الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي ح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي ح في ان اقربهم

هذا الترتيب على وفق ما نقله صاحب الضوء

اي بشرط ان يكون لاب وام او لاب وبنات ابنائهم

الاول

الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يقدم منهم الفرع
ثم الاصل ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل البعيد وهو المحفوظ
يعني للفتوى وعليه الرواية ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي ح اولا
قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله الاخير ولا يذهب عليك ان هذا
ترجيح لاحد القولين المذكورين على الاخر لا توفيق بينهما ووجه القول
الاول ان الجدة ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي
في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجته
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة
واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو به لجد
ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه ووجه القول الاخر
ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على
الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به و
ابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت
على الجد اب الام وعنهما اي عن ابي يوسف ومحمد رح ان الصنف
الثالث مقدم على الجد اب الام فتقدمه على الجدة الفاسدة
بالطريق الاولى لان هذا الانباء سبب اصلهما وهو ان الجد يقاسم
الاخوة والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا
ان لا يقدم الصنف الثالث عليه واما ابو ح فقد جرى على ما هو

مذهبه من سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد
على ما مر **فصل** في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى
واحدة وواسطة الثانية ثنتان وهو قول اهل القرابة وهم ابو ح
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رض ووجهه ان استحقاقهم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد
جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب
الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك
في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل
التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد
وغيرهم وافقهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه
سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن
فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت
البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس ابن مسعود رض خمسة
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأي ولا نص هاهنا بالكتاب والسنة ولا اجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي مقام المدلى به لثبت له الاستحقاق الذي كان
ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان

منهم

منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون
الانسان محروما عن الميراث لمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم وهم نوح بن
دراج وحبيش بن مبشر المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم
بالوصف العام وهو الرحم الثابت بقوله تع واولو الارحام وفي هذا
الوصف الاقرب والابعد سواء وان استووا في الدرجة فولد صاحب
الفرض لم يقل فولد الوارث لعمومه ذا الرحم وايضا لا يمكن ان يكون
ذو الرحم في هذا الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض
بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذات رحم
وهو الان ولد صاحب فرض اقرب حكما وان استووا درجاتهم في
الاقرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب فرض كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولد اي ولد صاحب فرض كابن
البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو رواية شاذة عن ابي ح واحدى
الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير او اختلفت كما في
المثال المذكور قبيله فان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
صفات اصولهم ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول

فيهما موافقا له اي لابي يوسف ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم و
يعطي الفروع ميراث الاصول لمخالفاته وهو اشهر الروايتين عن
ابي ح والظاهر من مذهبه ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية
عُدَّ من اهل التنزيل وجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوي الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر
والرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة
الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط ووجه قول محمد اتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فان
الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما
اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعندهم يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر انه عنده ايضا ابدان
الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في
الصورة المذكورة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت

البنت

البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عند علي
عكس ما كان عليه عند صاحبه ولما كان قوله محتاجا
الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر
عند محمد حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في
الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور من ذلك البطن طائفة والاناث طائفة اخرى
بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه
الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين
ان لم يكن اي فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة والا اي وان كانت فيه اختلاف
يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهم ويجعل ههنا ايضا الذكور والاناث طائفتين
وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول
التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن
هكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة

اصل المسألة من سبعة والتصحيح من احدى وعشرين

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
١٢	٥	٢	٣	١	٢

اصل المسألة من اثنين والتصحيح من ستين

في هذه المسألة اثنى عشر شخصًا من ذوي الارحام في درجة واحدة
هي البطن السادس تسعة من البنات وثلاثة من البنين وليس
فيهم ولد صاحب فرض فهي على قول ابي يوسف تصح من خمسة عشر لان
كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة للبنات وعلى قول
محمد انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا
فيه تسع بنات وثلاثة بنين حسبنا كل واحد من البنين بنتين
فصار المجموع خمسة عشر بنتًا فجعلنا المسألة من رؤسهم فيكون

ستة

ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم و
هو ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلاثة فلم نجد في البطن
الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنًا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلاثة واعطينا
البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفتين ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون من الابن الى آخر الفروع متفقة ثم نظرنا في
طائفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث ولم نجد في
البطن الرابع بازائهما اختلافا بل في الخامس وجدنا فيه بازائهما بنتًا
وابنًا قسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين
الى الابن وواحدًا الى البنت ودفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن
السادس فانتهى نصيب الابناء الى آخر فروعهم على اختلاف صفاتهم
ثم نظرنا الى طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا نصيبهن تسعة و
عددهن كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ثلاثة بنين وستة بنات
فيكون المجموع اثنى عشرة بنتًا والتسعة التي هي نصيبهن لا يستقيم
عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن موافقة بالثلث ضربنا وفق
عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين
ومنها تصح المسألة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل
المسألة ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمنا
على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فاعطينا الابن
اثنى عشر والبنتين اثنى عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه

من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن لا الذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن
الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهي تسعة في ذلك المضروب
اعني الاربعة فصارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل من البطن الاول
فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا
في اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازائهم
من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم
دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل
البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من البطن الخامس بنتين
فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا
فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة
وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاثة بنات و
ثلاث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم في البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر عليهم للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب
الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن و
بنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان
ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة
والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا
بازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا حصص الاقسام كلها
كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة
عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني اذا كان في الفروع عدد ولم يكن
ذلك في الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة
المال على اول بطن اختلف في الاصول كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه

الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنتي

عند ابي يوسف يقسم المال باعتبار الابدان اسباعا بين الفروع لان الابنين كاربع بنات فلكل من الابنين سهمان وللبنات الثلث سهم واحد ولكل
من الابنين سهمان وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعني
من البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول

وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع الابن بنتان فيصير
الابن بعد اعتبار هذه الفروع ابنين وفرع احد البنتين ابنان
فباعتبار تعدد الفروع كانت بنتين فيدفع اربعة اسباع المال
الى الابن وسبعان الى البنت التي تعددت فرعها وسبع الى البنت
الاخرى ثم يجعل البطن الثالث طائفتين فيدفع اي عدد هم اربعة
اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما
وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه وهو
نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما بمنزلة البنتين في
البطن المذكور يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا لان
البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها صارت كبنتين
فصارت كالابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف
ثلثة الاسباع وهي سبع ونصف سبع فيكون نصفه اي نصف
المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني
بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت الابن
في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل
المسئلة على ما عرفت من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند
التقسيم على ولديهما مناصفة فضرب مخرج النصف في المسئلة
فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب
جدهما ولبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت
البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا

تصوير لمنع الاستئناف لا تغيير اللفظ منه

على رؤسهما في الاربعة عشر حصل ثمانية وعشرون منها تصح المسئلة
وهو قول م اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام
والعمل بقوله اولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي لان مشايخ بخارى
اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا
عليه على ما ذكره صاحب المبسوط في فرائضه تذنيب للفصل الاول و
تتميم لمباحث الصنف الثالث الاول اعلم انا نعتبرون الجهات في
التوريث اي توريث ذوي الارحام فالتعريف للعهد غير ان ابا يوسف يعتبرها
في ابدان الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم هذا على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما
وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذوا
جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وبه
اخذ مشايخ العراق والخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن
فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا يزداد فرضهن وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر
بالاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات
تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن فيه بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه
ومحمد م يعتبر الجهات في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع. تمت

سراج الدين م

سراج الدين م

لان بدل الاضافة منه بد وهو الصحيح ومن رجع الى المنع اه منه

لابدال الاضافة كما توهم صاحب الضوء م

يجعل الذكور والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورة ـــــــ عند ابي يوسف يكون المال
بنت
بينهم اي بنت بنت بين الابن والبنتين
اثلاثا بنتي ابن بنت لانهما ذوانا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان ابن اخريان من جهة الاب
وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه
اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فان اعلى الخلاف هناك
وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة
اسباعه ينزل الى الاولاد ويقسم على الابن والبنتين ارباعا
والثلاثة لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في السبعة
فيصير ثمانية وعشرين فمنه تصح المسئلة **فصل** في الصنف
الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
او من جهة وتقدم ذلك فاب الام اولى من اب ام الام
وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى
من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء

في درجات

في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى
ممن يدلي اليه بغيره لقوة واسطته عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام
الام اولى من اب اب الام لان واسطته وهي جدة صحيحة ترث
وواسطة من في درجته وهو جد فاسد لا ترث مع ام الام
خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وعندهما في
الصورة المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام و
ثلثه لاب ام الام لان الاعتبار في القسمة بطن يقع فيه الخلاف
ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد
لا ترث مع الجدة الصحيحة وقال صدر الشهيد في فتاواه لان
الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف
الاولاد وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى
ذلك الى جعل المتبوع تبعا لتبعه وانه خلاف المعقول ومثل هذا
لا يلزم في الاولاد وفيه ان الواسطة وان كانت تبعا وجودا
لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى ان المتبوع يسقط بها والعبرة
بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود وان استوت درجاتهم في القرب
والبعد وليس فيهم من يدلي لوارث كاب اب ام الاب وام
اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب
الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم المراد
بالصفة الذكورة والانوثة كما في المثال الاول فان الجد والجدة
فيه متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هنالك اختلاف في

صفة المدلي به واتحدت قرابتهم بان يكونوا كلهم من جهة الاب
او من جانب الام كما في المثال المذكور والقسمة على ابدانهم ان
كانوا ذكورا او اناثا فبالتسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب
ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت يعني مع الاستواء
في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني يقسم المال على
اول بطن اختلف اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين كما في الصنف الاول واختلف
قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام اب الاب
وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان من يدلي بالاب يقوم
مقامه ومن تدلي بالام تقوم مقامها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب و
الثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة و
بالجملة اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة اولا فعلى الثاني يقسم المال
اثلاثا وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان
والا فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول **فصل** في الصنف
الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان استووا اي في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عنده على الاطلاق و

عند

عند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذوي الارحام ذا جهتين ذكره في الخلاصة
وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب
الفرض لا يتصور في درجة ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم في البطن
الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة
فانه يتصور في درجة ولد ذوي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن اخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع و
الاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا في الاصول
بصريح النص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس
في معناهم من جميع الوجوه وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه
اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي الارحام على ما
عرفت بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة
الاصول وعند محمد رحمه الله وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول لان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان
ام الام ترث ولا ترث معها اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم

ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت
الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي ح
وعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب
وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيمر
عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول وهو رواية عن ابي ح فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر
هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ابن ابن
ثم بين فروع بني العلاة ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فيقدم فروع بني
الاعيان على غيرهم لقوة قرابتهم فيجعل المال ارباعا ويعطي ابن الاخت
لاب وام ربعا آخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على
فروع بني العلاة باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل المال بينهم
ايضا ارباعا لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر
لبنت الاخت لاب وان لم يوجد فروع بني العلاة يقسم المال على

فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة من
اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة هذا وجه الاستواء واما وجه
التثليث فلان العدد في فروع الاخت الاخيافية اثنان فكان هناك
اختين لام فللاخت ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي فيدفع بنصيب
كل الى فرعه والباقي اي ثلث المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا
لاعتبار عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة
اختين فنصف المال لها ونصفه للاخ الاعياني وح يكون نصفه
اي نصف الباقي من فروع بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها و
النصف الآخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما واما بنو العلاة
فيحجبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة لان
اصلها من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا استقامة واثنان
لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام وواحد لولدي الاخت وبين
الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة البنتين تقديرا فالعدد
ثلاثة فالانكسار على طائفتين وبين رؤس الطائفتين مماثلة فضربنا
عدد احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلاثة منها لبني الاخياف
الثلاثة لكل واحد سهم وثلثه لبنت الاخ الاعياني واثنان لابن
الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلث اخوة متفرقين
بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فتقدم

على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع
في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا تركت ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة اخ لاب اخت لاب اخت لاب وام
فالمال كله لبنتي الاخت الاعيانية بنت ابن بنت
عند ابي يوسف ويقسم على الاصول ابن بنتي
مع اعتبار الجهات وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده ستة
لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت
الاعيانية اذ بعد اعتبار العدد كانها اختان والواحد الباقي بين
بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فضرب
مخرجه على اصل المسئلة فحصل اثنى عشر فثمانية للاختين من الابوين
فيدفع الى بنت ابنها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب
فيدفع واحد الى بنت الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخ وهو غير
مستقيم عليها فضرب عددها في اثنى عشر فحصل اربعة وعشرون
فستة عشر لبنتي بنت الاعيانية من جهة امها واثنان لهما
ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن
بنت الاخ لاب **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود المرجح واعلم ان ذكر
هذا الحكم العام لجميع الاصناف في ابعد الاصناف ليعلم ثبوته في سائرها

اخت لام
ابن
بنت

بالطريق الاولى

بالطريق الاولى وانما لم نذكر الاقربية هنا لان جميعهم في درجة واحدة
انما الاختلاف في اولادهم وقد افرد لهم فصل على حدة واذا اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات
فانهن من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم نذكر
الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم
لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب
العمات زاعما ان المصنف قصر فيه ذكورا كانوا او اناثا يعني لا عبرة
للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى يترجح وان كان انثى
على غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين وجهة
قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعمة وعم كلاهما لام او
خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم
متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعند اتفاق العبرة في القسمة بالابدان براى
عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة القرابة اي لا يكون
من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا اولى من غيره وانما قال
لا يترجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة لها لانها معتبرة في استحقاق
الزيادة على ما ستقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام
وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه
لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز
قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور يحرز الثلثين لان قرابتها
اقوي وكذا الخالة لاب وام يحرز الثلث لذلك وان تعدد العمات
لاب وام يقسم المال بينهن بالتسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فصل في اولادهم انما كان حكم البنات وبنات الابن بواسطة
وبغير واسطة واصلا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبني
الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد
والجدات العالية والسافلة عبر عن اصول كل صنف من الاصناف
الثلاثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد
بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول و
الفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى
اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا ولو كان
المعنى سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته لكان حقه
ان يقول اتفقوا في درجة او لا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت
بنت العم مطلقا او من ابن الخال او الخالة وان استووا في
القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الاب

او من جانب

او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له
تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوي ولد عصبة فانه اذا كان
كذلك ففيه خلاف كما سياتي فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات
فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم
فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات
المتفرقات وذلك لان الكل متساوية الدرجة وعند الاتحاد من
جانب واحد يرجح من كان لابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة
فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث لمعنى العصوبة وان استووا
في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لان العم
عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام
وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر عند القوة وان
لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كانت العمة لاب وام
والعم لاب لابد من تعيينها هكذا يتمشى الخلاف المذكور كان المال كله لابن
العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام اولى
بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي الجدة
الصحيحة لان الترجيح بمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى لانتمائها الى الميت من جهة الاب

وفي كلام سراج الدين من الاطلاق بلا قرينة التقييد ليس بذلك كما لا يخفى منه

اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوارثة في المدلى به
الحاصلة في واسطة الخالة الثانية وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا
وهو الوارثة في المدلي به لان الادلاء بالوارث وانه ثابت فيهما لا في
غيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا
يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعصب انصف لا يقال لو صحت
للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن
العمة لاب وام لانا نقول يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوارثة
لا تسري من الجدة الصحيحة الى الخالة التي هي ولدها واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابيها كان حاصلة في ذاته فكان
ترجيحه لمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء غير ظاهر
الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب
الترجيح في بنت العم محض الادلاء لا الوارثة وانما ذهب اليه كيلا
تلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على اصل الفرع الراجح كما لزم ذلك
على ظاهر الرواية واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة
لشمس الائمة السرخسي وان استوت في القرب ولكن اختلفت حيز
قرابتهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
المتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا
لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم

اعتبار

اعتبار المتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وكذلك ان اباها
جد صحيح وعصبته وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب او لام كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن
يدلي بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدليين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم المتولد من
العصبة لانهما بالنظر الى حقيقتهما متحدان في الجهة فكان مال الميت
حصتهما فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما القوة القرابة
على قياس فيما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم نذكر ههنا المتولد من العصبة
لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكره صاحب الهداية في الفرائض
العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق
بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الاخر وهو سؤال
ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلي به هو
المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع
الا ان لمحمد فرق بينهما من حيث ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلى به
حكما وههنا لا يتعدد لانه انما يقدر النوع حكما او كان يتصور
حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت
التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب والام فلا يتصور
التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على

ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعندهم يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة
لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال
لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة من ثلاثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة
الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد رؤسهم فريق
الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع فيجعل اشخاصا
كابنين وهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان
على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه
وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة ابناء لان الابنين لقرابتهما
من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا بحالها
ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس الفريق الاول والى الخمسة
فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات ففي
فريق الاب يحسب العم لاب عمين فهما كاربع عمات ويحسب كل

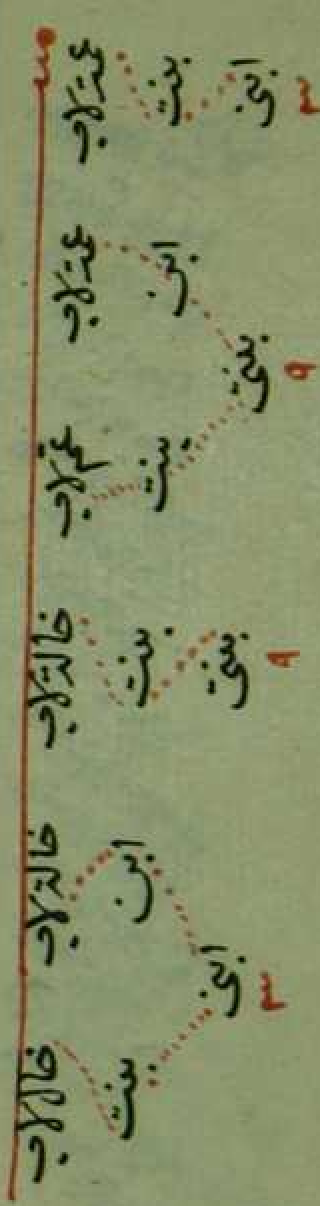

واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر
في عدد الرؤس جعل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر فيعطى كل واحد منهما واحدا من الثلثين الذين هما اثنان
وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين فهما كاربع خالات ويحسب
كل واحدة من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار على قياس ما
مر يجعل خالين وما اصابهم من اصل المسئلة فيجعل ستة فيعطى منها
فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني
بنتي بنته فلكل واحدة منها واحد ويدفع الاثنان الآخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها ثم ينظر
الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع
ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل
بينهما مباينة فيترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا
دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم نظرنا الى اسفل الخالتين وجدنا ابنا كابنين
وبنتا كبنتين وبالاختصار يجعل كثلاثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس

اعني الى الثلاثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلاثة والاثنين مماثلة
فاكتفى باحديهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فضرب احدهما
في الآخر فحصل ستة ثم ضرب عدد الستة في الستة التي هي اصل
المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة فكان لفريق الاب
من الستة اربعة فضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع
منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم
وثلثة من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت
العمة ثلاثة وكان لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل
اثنى عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني ابن الخال خمسة ثلثة من جهة
الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي
الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤلته في
اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى اعمام اب الميت لام
وعمته وخاله وخالته والى اعمام ام الميت وعمتها وخالها وخالتها
فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد
حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد اولادهم
ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم
وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات نبه بهذا على ان توريث ذوي

الارحام

الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام
الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اولا دهم
فهكذا في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث بالفتح
وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته
فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى
وحبالى وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس له شيء منهما اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل و
لهذا ابتدا ببيان حكمها فقال للخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم
الذكر والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم انه لا
وجود له الا انه قد يقع الاشتباه لوجود الآلتين الى ان يترجح
احدهما بمرجح نحو خروج البول من احديهما او سبق خروجه منها
فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع لعدم الآلتين وهذا ابلغ وجهي
الاشتباه ولهذا ابتدا محمد رحمه كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي رح
انه سئل عن ميراث مولود ولا ليس له ما للذكر وما للانثى يخرج
من سرته كهيئة البول الغليظ فقال نصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر وقال محمد رحمه وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يريد به
ان امات قبل ان يدرك فينبغي حاله بنبات اللحية او بنبات
الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روي كم عن ابي سعيد عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضه عن رسول الله عم انه سئل عن
مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال عم
من حيث يبول وهكذا روي عن علي رض وجابر بن زيد وقتادة

[illegible]

وسعيد بن المسيب انه تورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين
الذكر والانثى عند الولادة الالة في الادمي وفي سائر الحيوانات وعند
انفصال الولد من الام منفعة تلك الالة خروج البول منها وما سوى
ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية للالة مبال
فمن ايهما بال يعتبر ذلك لان المجرى الاصلي دون غيره فان بال من الة
الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة كالثؤلول في البدن وان بال منهما
يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجرى
الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع اخر انصراف عن المجرى لعلة او
عارض فلا يلتفت اليه ولانه لما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد
ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الاخر كرجل اقام بينة على
نكاح امراة وقضى له بها ثم اقام الاخر البينة لا يلتفت الى البينة
الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه الاخر واقام البينة لا يلتفت الى ذلك قيل انه حكم جاهلي
قرره النبي عم وذلك ان ما روي ان عامر بن الظرب العدواني
وكان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم
المبال اي اجعله حكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان يبول منهما
جميعا معا فقال ابو ح لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث
من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا

اصليا

اصليا وابو ح لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج
وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال
فلم يكن فيه دلالة على حالته في الذكورة والانوثة وقال شمس
الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا ح استقبح الترجيح بالكثرة
على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه تورث من اكثرهما بولا
هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه
من القبح وتوقف في الجواب وقال الامام الزيلعي لا طريق للتمييز بالرجوع
الى المعقول ولم نجد فيه نصا فنتوقف وقال الاودي وهذه من
علامات فقه الرجل وورعه انه لا يتخبط في الجواب وكذلك
ابو يوسف قال اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد
بعدهم انه علم بذلك ووقف فيه على دليل ليكون قول ابي ح واضح
لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم بقي ههنا شيء وهو ان موجب قول
ابي ح هل رايت قاضيا الخ واستقباحه ذلك ان لا يصح عنده الوزن
في النجس والقول بانه ان كان رقيقا منه قدر الدرهم وزنا يمنع جواز
الصلوة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في حالة صغر الخنثى
فاذا بلغ يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكر او
علامة الانثى فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجال
فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره
ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك العمل بقوله الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل ثم تلد فانه
يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة او

واعلم اعاد قال غالبا لانه غير لازم
على ما قيل ومن قال فلا بد لي
يزول هذا الاشكال بظهور علامة
ثم يجوز تعارض العلامتين وبقاء
الاشكال على حاله لم يكن
على بصيرة منه

دَاي حيضًا كما توي النساء او كان يجامع كما يجامع المراءة او ظهر به حبل
او نزل له في ثديه لبن فهو امراءة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من
هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة
المراءة جميعًا فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان من جهة النقصان
كما اذا ترك ابنًا وخنثى فانه ح يأخذ نصيب الانثى لكونه ناقصًا عن
نصيب الذكر وكما اذا ترك زوجًا واما واختًا لام وخنثى لاب فانه
ح يأخذ نصيب الذكر لكونه ناقصًا عن نصيب الانثى او من جهة
الحرمان كما اذا تركت زوجًا واختًا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرًا لم يكن له شيء ولا
خفاء في انه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له لا قليل ولا اقل
فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين ثم تفسير الاقل المذكور باسوء
الحالين عند ابي ح ومحمد رح هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية
للفقيه ابو الليث رح وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي
للسرخسي والذخيرة والمحيط ويخالفه ما في مختصر القدوري
وشرحه للاقطع والهداية فان المذكور في هذه الكتب الثلاثة
ان محمدًا مع ابي يوسف واما ابو يوسف فقد كان في قوله الآخر مخالفًا
والعبرة بالآخر من القولين لان الاول مرجوع عنه فلا وجه
لان يقال واصحابه تبعًا له وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير لتغليب
جانب الذكورة ولان التذكير اصل نصيب بنت لا لما ذكره في الهداية
انه انثى عند ابي ح في الميراث الا ان يتبين غير ذلك لما عرفت انه

سراج الوهاج م
سراج الوهاج م
سراج الوهاج وشرح الفرائض م
سراج الوهاج م

يعتبره

يعتبره ذكرًا اذا كان نصيبه اقل من الانثى لانه متيقن اي معلوم ثبوته
على تقدير ذكورته وانوثته والزايد عليه مشكوك فلا يستحق بمجرد
الشك **اقول** موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن
خمسا المال وللبنت خمسه لانه المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى
وانوثته والزايد على ذلك وهو ما بين الخمسين في حق الابن وما
بين الربع والخمس عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو قول
عبد الله بن عباس رض ومذهب اللؤلؤي له نصف النصيبين قال
ما رواه محمد عنه بالمنازعة القايمة بينه وبين ساير الورثة
فانهم يدعون انوثته وهو يدعي الذكورة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارًا للحالين لتعذر الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين
متضادتين كما توهم الابري انه يقوم في الصلوة بين صفي الرجال
والنساء اعتبارًا للحالين بالاتفاق قال صاحب الهداية في
تعليل مسئلة الصلوة لاحتمال انه امراءة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد
صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اي
ابا يوسف ومحمد رح في قياس قوله اي قول الشعبي انما لم يقل في تخريجه اذ لم ينقل
عنه وجه يحتمل التخريجين فقال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق
سهمًا كالابن ان كان ذكرًا ونصف سهم كالبنت ان كانت انثى
وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير ونصف السهم على تقدير آخر
متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف النصيبين

سراج الوهاج م
الرد... م
سراج الوهاج م

> ثم البنت مشكوك فلا يستحق ... ثم البنت ... والخنثى ...

اعتبارا التقدير على ما مر ويتحقق النصف المتيقن لبنوته على اي تقدير كان
مع الربع المتنازع فيه بينه وبين ساير الورثة دفعا للنزاع كما لو
ادعى رجل كل الدار وآخر نصفها فللاول ثلاثة ارباعها وللآخر
ربعها وهذا وجه آخر لابي يوسف في قياس قول الشعبي وتوهم
انه الوجه الاول بعينه انما الاختلاف بينهما في العبارة فقد وهم
كيف ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فصار له اي للخنثى على كلا الوجهين ثلاثة
ارباع سهم اما على الثاني فظ واما على الاول فلان مجموع النصيبين
سهم ونصف سهم ونصف هذا المجموع ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر
وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
صحاحا وتصح منها المسئلة ولذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف بقوله او للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف
بان تضرب الاربعة في مخرج النصف ثم تزيد عليه الكسر فيحصل تسعة
اصناف فنجعلها صحاحا وقال محمد في قياس قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة تخرج من
خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه

ان كان انثى

ان كان انثى لانها تخرج من اربعة للابن اثنان ولكل واحد من البنت والخنثى
واحد فيأخذ نصف النصيبين وهو خمس وهو نصف نصيبه على تقدير
الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة على ما اشار اليه
بقوله باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من
ضرب مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الآخر وهما الخمسة و
الاربعين ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي شيئه مضروب في الاربعة
ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الاربعين
ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضرب في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلاثة عشر هي خمس وثمن
من الاربعين ونصف نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة
اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة
والخمسة حصل تسعة فهي لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين
المذكورين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى
ابن واحد فان له ح ثلاثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لان نصف
نصيب الذكر نصف سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد
البسط وهو جعل التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية

كما كسر بينهما صحيحًا يصير للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لانا نجعل بعد سهمًا
فيصير المجموع سبعة بطريق العول وخمسة من اثنى عشر على ما ذكره محمد
لانه لو كان ذكرًا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلاثة فيكون
له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله اثنى عشر فنصف
نصفه ثلاثة وثلث نصفه اثنان فصار خمسة ولا خفاء في الاولى
اكثر من الثانية فنصيب الخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره
محمد ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان للخنثى من
احديهما في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما للخنثى من احديهما في وفق الاخرى ولا
خفاء في ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار اليه
المص في الفصل الآتي على ما ستقف عليه باذن الله تع قال الشيخ
ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
الشافعي ره اجعل للخنثى احسن الحالين واوقف الزيادة على نصيبه
الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى
الثلث وللابن النصف ويوقف السدس وجه قوله انه يجوز
ان يكون ذكرًا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يدفع الى شريكه بالشك
فقيل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شريكه بالشك **فصل**
في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددًا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى اكثر مدته سنتان عند ابي حنيفة ره واصحابه رض لما روي
ان عائشة رضها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

ولو بفلكة

وقصة بنت عائشة ... ولو بفلكة مغزل هذا على حذف المضاف وقد كما هو مرتجاه في شرح الارشاد وهو بفلكة مغزل وهو منه والغرض تعليل الولد ... منه

ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها وانما قالت سماعًا لانه ليس مما يدرك
بالرأي وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي ره
اربع سنين له ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكًا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضًا
لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انتهى تلدن
كذلك فان قلت ان رجلًا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ رض ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدًا قد نبتت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه
منه مع انه لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر رض قلت قوله
غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبًا من
سنتين كما في قوله عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي
قريب الى التمام على ان عمر رض انما اثبت النسب بالفراش القائم بينهما
او باقرار الزوج في الحال وبه نقول والجواب بالضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله تع وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان
يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها ستة اشهر هذا بالاتفاق لقوله تع و
حمله وفصاله ثلثون شهرًا وقوله تع وفصاله في عامين روي ان رجلًا
تزوج امراءة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن
عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تع لخصمتكم اذ قال الله تع و
حمله وفصاله ثلثون شهرًا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان

اي لنقل على سبيل البلاغة الا انه لا يجري منها
وضع ما هو علامة معروفة
في اجزاء ما ظهر وهو مشهور
في الصفوة وغيره منه

للفصال لم يبق الحمل الا ستة اشهر فذراء عثمان الحد عليه واثبت النسب
من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان
الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما
ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف
للحمل عند ابي ح على ما رواه ابن المبارك وبه اخذ نصيب اربع بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وهو
قول شريك والنخعي ومالك والشافعي وذلك للاحتياط قال شريك
رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن محمد
في رواية وهي رواية ليث بن سعد يوقف نصيب ثلث بنين او بنات
ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة
الروايات وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه هشام رض نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر
لان ولادة اربعة او ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني
الحكم على الندرة بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وفي
رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره
صدر الشهيد نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم
يعلم خلافه وفي فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما احتيج الى نقض القسمة بظهور الحمل على خلاف ما قدر

وان كانت

وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار
القرب والبعد للحمل مفوض الى راي الحاكم ذكره في الخانية اذ لا يعلم
ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة ويؤخذ الكفيل
اي من الورثة على قوله اي على ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما
ياخذ القاضي منهم كفيلا بمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد
لا الصوري قضائه به لعدم تاثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو
عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما يؤخذ على قول محمد الكفيل من
الابن للخنثى لمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد
لان ابا ح لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه
وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان تبين علامة
الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ الابن فكذا
في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي ح نصيب اربع بنين او اربع
بنات ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجائت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي
او اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جائت به لاقل من ستة
اشهر او اكثر ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى
ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط
السقط وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد
من الميت ومن افاد بان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد
في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة

مع مضي مدة اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت لضرورة
اثبات نسبه من الميت فان قلت اليس الشرط حيوة الوارث وقت
موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحيوة
كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره و
يورث عنده من قبله اي من قبل الميت يعني يرث عند اقارب الميت
وان جائت به اي بالولد لاكثر منه اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت
بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جائت به في تلك المدة لم يقل بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعلة ذكرناها آنفا لا يرث
ذلك الولد من الميت اما على الاول فلما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين فلما جائت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا
قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحكم لم يكن من الميت لانها امينة
في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما في عهدته وان كان الحمل
من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او غيره وغيرهما
من ورثته او ترك امه حاملا من ابيه وجائت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد
منه للتيقن بوجوده وقت الموت واما لا يكون يرث ذلك الغير
في الصورة الاولى لحرمانه بسبب من اسبابه لا لموته لانه ينافي قيام
النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الآتي ذكرها وان جائت به
لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل
في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة
فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة هٰهنا لان ما مضى منها اثبات

النسب

النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار
اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في
العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق
او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود
ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه ثم ارثه مشروط بان يخرج من
البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة كصوت وعطاس وتحريك
عضو وهو اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل فيرث وان خرج
ميتا بان انه اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو
من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث
فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان
ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث لخروج
الاكثر ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل
في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه عم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو
رفع الصوت بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال وبه
يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع في تفصيل ما
ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره
كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور

لا شئ من هذا الاستثناء وقد اهمله سراج الدين وغفل عنه الشارح الفاضل الشريف منه

مطلب اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا يرث وان خرج ميتا م

وهو خروج اكثره حيًّا وتمام الايرث وان خرج منكوسًا اي يخرج رجلاه اولًا
فالمعتبر ستر تد يعني اذا خرج ستر تد وهو حي يرث والا فلا والاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين فاذا توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير
التوافق ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في
وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي
بالاشارة اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن اقل النصيبين
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه
بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقًا
لجميع الموقوف منها دفعت وان كان مستحقًا للبعض فيأخذ ذلك
والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفًا
من نصيبه كما اذا ترك بنتًا وابوين وامراة حاملًا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنًا للمراة وسدسين
للابوين وما بقي وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنًا وسدسين وثلثين فهي
منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما

مطلب مسئلة منبرية في الفرائض

موافقة

موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من
الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة
عشر ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته استيناف فلا حاجة الى تقدير
اداة التعليل بل الاوجه للمراة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل منهما من المسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير
انوثته لها اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني
سبعة وعشرون ثلاثة ايضًا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اربعة وعشرون ولكل واحد منهما اثنان وثلثون
لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الذكورة ايضًا اربعة فاذا ضربت
في وفقها المذكور صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة
عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل و
انوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو الفضل بين التصحيحين
ومن نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم اي يعطى كلًا منهما من المبلغ المذكور
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجعل
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلاثة عشر سهمًا لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند
ابي يوسف لان اقل نصيبها انما يتحقق في ذهبه على هذا التقدير دون تقدير
اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض
في مسئلة الذكورة وذلك الباقي ثلاثة عشر سهم واربعة اتساع

سراج الدين ٢

عشرين ٤

عشرين ٤

سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان الباقي المذكور يقسم
على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم واربعة
اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق
مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من
الماتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوين والزوجة
والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان
الواجب مائة وواحد فاذا ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فاذا جعلنا الحمل في حق الزوجة
والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال فنضم سهم بنت
الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فنقسم المجموع وهو المائة والثمانية
والعشرون بينهن على التسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
المراءة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطى المراءة الثلاثة
ما وقف من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها ج اكثر النصيبين
وهو سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه
في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون
وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح عليهم والا فتصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المراءة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم

من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة واربعون سهما اي هذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلاثة عشر فبقي من حقها خمسة
وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة لما مر ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى
فرضه كما اذا ترك جدة وامراءة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا
اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطى المراءة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه
به او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطى له شيء اولان اصل استحقاقه
مشكوك لانه ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بالابن يحتمل
ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امراءة حاملا
واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما ذكر سابقا
انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** هو في
اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته و
موته فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح
عن هذا في المبسوط حين قال انه غائب لم يدر موضعه لم يصب هو حي
في حق نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته لثبوت
حقه باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان عليه وان لم
يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي رضه ويوقف حتى
تتضح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظ
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه فيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل
اقرانه في جميع البلدان والاول اصح ذكره في فرايض الامام التمرتاشي

صاحب الفتوى والتيسير م

صاحب الكافي والشيخ الشارح م

والفرق بين المحروم والمحجوب
محجب حرمان واضح وان خفي
على من علل بما ذكر
منه

صاحب الفتوى والتنزيه م

سراج الدين م

سراج الدين م
من مسائل ظرايا من قال رضي مالم
ففرقهم فتزم مولا

وعللا بان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان
في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما وروي الحسن بن زياد
عن ابي ح وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة من يوم
ولادة المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال م مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة •
وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته
اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة
يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة و
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن البخاري يقول التقدير في زماننا
ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا
فهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل انه الارفق
وعليه الفتوي ذكره صاحب الكافي والامام التمرتاشي وما ذكره
صدر الشريعة من ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
لا يجدي نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال
المذكورة كذلك فان في الفحص عن موت الاقران ما لا يخفى
من الكلفة وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض
الى رأي الامام فيه هذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف

التتارخانية وغيره م

شرح الدرر م

احوال

احوال الناس والمفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره
يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا صار دفتر مملكته
واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير بالرأي والاحتراز
عن مظان الجرح ومن قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء
كما في ظاهر الرواية اذ لا دخل للقياس في نصب المقادير ولا نص فيحال
على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح كذلك لم يصب في التفريع •
وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله لا
يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله لورثته الموجودين
حال الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له
شيء بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين
فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر ان ظهر حيوته يعطى نصيبه و
ان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فعند مضي المدة يقسم
ماله بين ورثته الموجودين ولا شيء لمن مات منهم قبله لان موته
الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بازاء على
الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال
غيره من حين فقد هكذا ذكر في كتب الفقه الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة •

البحر م

شرح الدرر م

شرح الدرر م

ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او
في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فيعطى ذلك
الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود فاذا تركت
مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى
تقدير كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة
من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لانها ح اثنان واحد للزوج وواحد
للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين
من حيوته وكذلك وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف غير
عائل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطى لهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حقه فلا يعطى له الا ثلاثة اسباعه ويوقف الباقي و
هذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية
ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في
الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الوفاة ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة
وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى للزوج اقلهما وهو النصف
العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة
الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما

من مسئلة

من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية يحصل اثنان
وثلثون فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود
حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو اربع عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة
اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه
وهو اربع عشر كاملا **فصل في المرتد** اذا مات على ارتداده او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين ان لم يستصحبه حاله عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال على انه فيء عنده وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في
بيت المال احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضائع نقل المزني على مذهبه في المختصر وجه قولهما انه ملكه في
الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في
كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته
اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وله انه يمكن
الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد
في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه
من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن

عنه اعتبارًا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا
له عند الردة وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود
الوارث عند الموت لان الحادث عند انعقاد السبب قبل تمامه
كالحادث عند انعقاده وما اكتسبه قبل اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر و
كسب المرتدة جميعًا اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رض
لانها لا تقتل منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي ح ويرثها
زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال
حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكمًا فتزول عصمة مالها ايضًا ذكره الامام السرخسي في
شرح السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله
لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث اصلًا ولانه جاني بالردة وهذه
صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة
كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد
تركها والتي انتقل اليها لا تقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا

لا يجري

لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا
يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق
وكذلك المرتدة لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب
بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة رض لما ارتدوا عن الاسلام واصاب
عليًا من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وفعل
علي رض بذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم **فصل في الاسير** حكمه كحكم ساير المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من
اهل دار الاسلام لا تباين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضًا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان
يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيهما في ان يصير حربيًا وان لم يعلم ردته
ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته
ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة المفقود ولا
يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين فان جاء بعد
الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله
الا ما كان قائمًا بعينه في يد وارثه كما في ساير المرتد اذا جاء تائبًا
وان جاء منكرًا قبل الحكم بعد تعديل الشهود كان ماله له على حاله

واما امراءته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه مما يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصاله بالقضاء **فصل في الغرقى** اي الغريق في الماء والحرقى اي الحريق بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليه جدار مثلا والقتلى اي الجماعة قتلوا في المعركة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه في الموطا وكذا عند الشافعي وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي رضهم وزيد بن ثابت رض وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يورث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو في موضع الضرورة وهو الذي ذكر من ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثرت عليه مسائل كثيرة منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ياخذ باصل يقينه ولا يلتفت الى الشك

ونحن

ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظن واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وعدم البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روي جارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان الكبير والصغير وخلف كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلثون وعلى احدى الروايتين عن علي رض وابن مسعود يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من مال صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث

صاحبه منه فقد اجتمع للام عشرون ولبنت كل منهما ستون
وللولدين عشرة • والله اعلم
بالصواب • تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب •

والحمد لله على وصول الكلام الى هذا المقام • وصلى الله على سيد الانام
محمد وآله الكرام • وصحبه العظام • وقد وقع الفراغ من •
تصحيح المتن • وتأليف الشرح • في غرة ذي الحجة من سنة •
ثمان وعشرين • وتسعمائة • من ظاهر
ادرنة المحمية • وقد كان الشروع
فيه في غرة ذي القعدة
الثاني • تم

وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الشرح المنسوب • الى النحرير •
الشهير بابن كمال باشا • تغمده الله بغفرانه • ليلة الاثنين •
من شهر شعبان المعظم قبيل ليلة البراءة • بدار الحديث محمد باشا •
المشهور بكوزلجه • بمحروسة قسطنطينية • صانها الله عن البلية •
على يد احقر الورى • احمد بن درويش محمد الاسكوبي • غفر الله
له ولوالديه • ولجميع المؤمنين والمؤمنات •
الاحياء منهم والاموات • ولمن نظر •
او لمس او قراء فدعا • غفر الله
المجتبى ابمنه وكرمه • تم

فی ١٥ شهر شعبان

سنة ٩٨٤

شمس تبریزی جه باید

ای عاشقان ای عاشقان من نور انور دیده‌ام
من نعرهء اندر بحر صد تاج جه گوهر دیده‌ام

در عالم بالا بدم در قرب او او دنا بدم
من شمس تبریز دیده‌ام
از حضرت یکتا بدم

من شمس را اندر سما با نور کرسی همتا
از عرش را بر دیده جان دیده‌ام
زان خاوران

از بهر کعبه ای پسر تا چند گردی در بدر
من کعبه را در دل دیده‌ام
زینت مرا شان مر دگر

یا شمس تبریزی نکو اسرار با کس مگو
چه سر او را بیکران در جمله یکسر دیده‌ام

مراسم دستبوس بر نهج مألوف و رسم مألوفی تقدیم ولنوب انواع تفرع و خضوع و خشوع ایله درر دعوات دررینه و غرر تسلیمات بی‌کرانی تحفهء مسند رفیع عظمت پناه و منزل سعادت دستگاه قلمه‌دن صکره عرض داعی کمترین و بندهء کهتر بودر که خاطر عاطر حقایق شناس و ضمیر منیر دقایق اقتباس تفقد احوال عبد ذلیل حقیره توجه بیوریله الحمد لله سبحانه الآن سلامت جسمانیه نعمتنه حائزز اما انواع کما عهدت فاطمانی فی حال الاستطاع بیاطا حضرت جامع الناس لیوم لا ریب فیه درگاهندن لیل و نهار هجران و اشکار ایله مشغول و متفرد و بود یا رجلیل المقدار مبانی دولت و مبانی شهامت پایدار اولمق ادعیه‌سنه تشریف بیوریلوب فقرهء عباد مخلصین فاکبای خورشید منزله نور سور شرف مطالعه جمال فرخنده فال ایله استعداد متیسر اولمایوب و لطف ایدوب گاه گاهی آثار اقلام حقایق ارقام ایله برمجد ربیت الاخوان ختم دشت دان و ریاض دل بژمرده بریء ظلمات دوای سعادتیمادن چیغن بولان آب حیاته ایله تازه و خندان و منبع و منشادان بیوره‌لر تا کرا افتخار محبت و سلامت جناب بزرگواردن دل و جان مملوا ولور ابتهاج و سرور واقع اوله وحالا تر مخصوص دورد علیه‌دن مهجور المغلوا اساس عبودیت و بنیان خصوصیته فتور تطرق ایدر دیکلدر مادام مایه زنده‌کانیدن بهره یاب ایدر ازدیاد عمر دولت ادعیه‌سی اشتغالن ورد زباندر

مطالع طوالع انوار عزّ و اقبال ومنابع ينابيع انهار فضل و افضال اولان
سدّهٔ سنيهٔ سدره مثال وعتبهٔ عليهٔ مجد و اجلالك غبار كيميا مثاللرينه صد هزار تخشّع و ابتهال
و بى شمار تضرّع و ابتهال ايله يوز سوردكدن صكره

عتبهٔ عليهٔ فلك فرسا و سدهٔ سنيهٔ سدره اسايه عرض داعى قوزمايه دخى اقلكه پايه اولوركه

بقاء ذات فرخنده صفات وارتقاء درجات عزت سمات ادعيه سنده عن صميم القلب
وخلوص النيات مداومت وملازمت كوستردكدن صكره معروض داعى كوى وانوع الاخلاص بودركه

محفل رفيع شريعت شعار ومنزل منيع جلالت مدار شيد الله قوايم رفعته الى يوم القرار سمتنه
انواع واجلال واعظام واصناف تفخيم واكرام ايله دعوات رائقهٔ استجابت نظام وتسليمات
لائقهٔ استكابت قيم اتحاف واهداء قلنه قدن صكره

دوام دولت ابد اتصال وقيام حضرت سعادت اشتمال دعاى ادعيه سنه بالغدو والاصال ملازمت واشتغال كوستردكدن صكره

[illegible]

قوله اهبطوا معناه ابى آدم عن الطاعة فى اكل الشجرة وهبوطه معناه
نزل من السماء الى الارض وحطّ معناه حط ذنبه بالتوبة وكلمة معناه اكلت الشجرة
و خصف معناه اى عصى آدم ربه فاخرج من النعيم وقرنت اى اقر واعترف بالذنب ونحمد
معناه اى من ربه عليه بالمغفرة وضطفلا اى اسم من العقوبة من مشايخ الكبار

سعادتلو سلطانم حضرتلرینک حضور موفور السرورلرینه معروض کمینه‌لریدر

انهاء بنده مخلص بودرکه حامل حامل دعا و ناقل تمایم ثنا فلان حضرتلری

صالح و متدین اهل علم و صاحب حلم و اعتباری اولدقدنصکره عتری سوالده

لصاحب النهایة

اذا ارسلت ارسل ذا وقار | کریم الطبع حلو الاعتذار

یؤلف بین نیران وماء | ویصلح بین سنور وفار

[illegible]